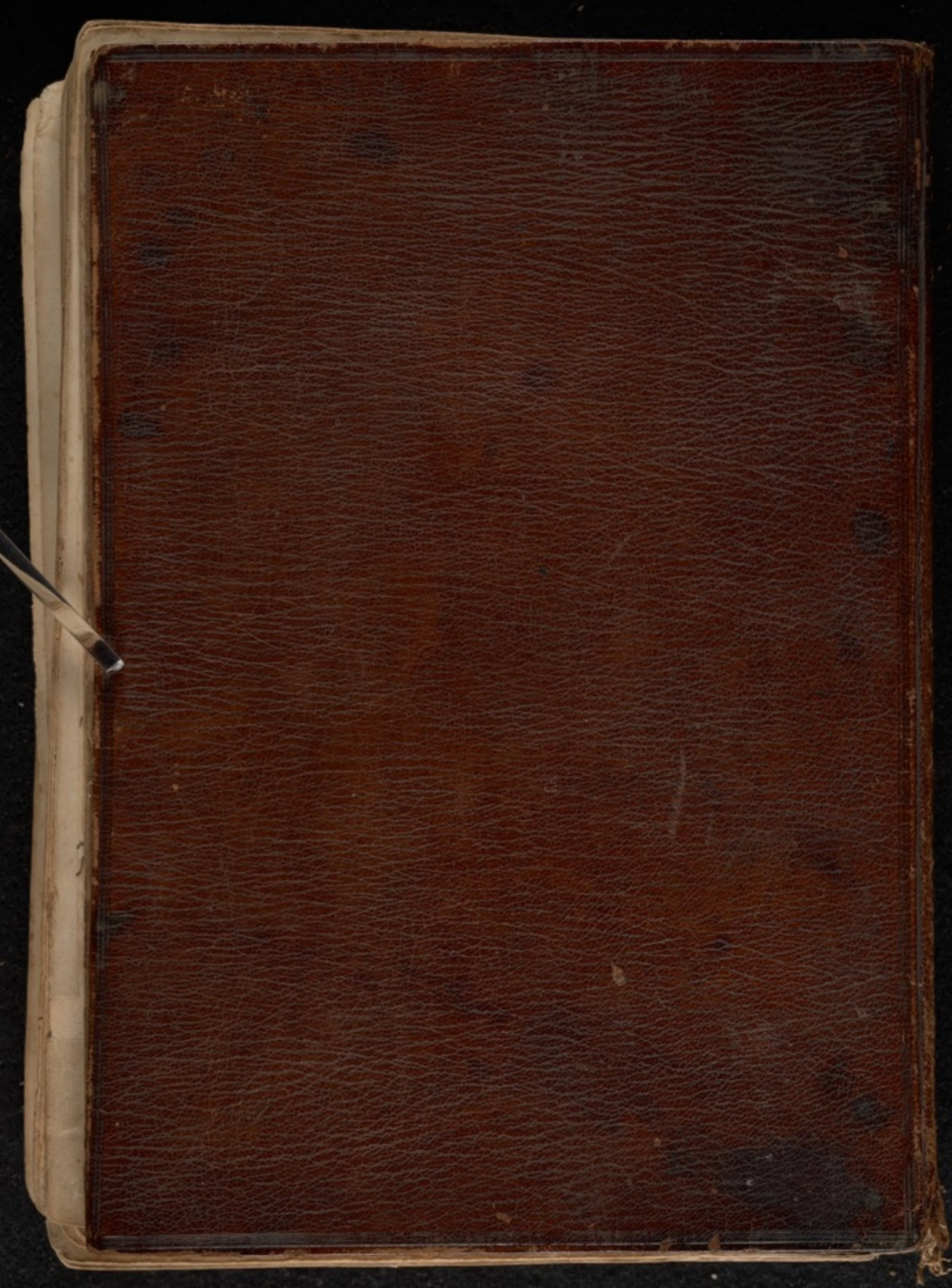


الهدیة من جناب العالی حضرت شیخ الدنیا الوزیر ١١٦٢
خلیل افندی وکیل نقابت ایعاد بو کتب
١٥٤ جمادی دوات ختمه الرحمه

L'Ancien Droit Islamique

٨٠٠



كتاب الوقف ٤٢	كتاب البيع ٤٢	خيار الشرط ٤٣	خيار الرويه ٤٣	خيار العيب ٤٤	البيع الفاسد ٤٤	الاقالة ٤٦	المرابحه والتوليه ٤٦	الربا ٤٦
الحقوق ٤٧	الاستحقاق ٤٧	السلم ٤٨	[illegible] ٥٩	كتاب الكفالة ٦٠	كتاب الحواله ٦٢	كتاب القضا ٦٢	التحكيم ٦٣	كتاب الشهادة ٦٤
من تقبل شهادته ٦٤	الاختلاف في الشهادة ٦٦	الشهادة على الشهادة ٦٦	الرجوع عن الشهادة ٦٧	كتاب الوكالة [illegible]	الوكالة بالبيع ٦٨	الوكالة بالحقوق ٦٩	عزل الوكيل ٦٩	كتاب الدعوى ٦٩
التحالف ٧٠	دعوى النسب ٧٢	كتاب الاقرار [illegible]	الاستثنا وما في معناه ٧٣	اقرار المريض ٧٣	[illegible]	الصلح بالدين ٧٤	كتاب المضاربه ٧٤	المضارب يضارب ٧٦
كتاب الوديعه ٧٧	كتاب العاريه ٧٧	كتاب الهبة ٧٨	الرجوع في الهبة ٧٨	كتاب الاجارة ٧٩	ما يجوز من الاجاره ٧٩	الاجارة الفاسده ٨٠	ضمان الاجير ٨١	فسخ الاجارة ٨١
كتاب المكاتب ٨٢	ما يجوز له فعله ٨٣	كتابة العبد المشترك ٨٣	موت المكاتب ٨٣	[illegible] ٨٤	[illegible]	كتاب الحجر ٨٥	كتاب المأذون ٨٥	كتاب الغصب ٨٦
كتاب الشفعه ٨٧	طلب الشفعة ٨٧	ما فيه الشفعه ٨٨	ما يبطل الشفعه ٨٨	[illegible]	[illegible]	كتاب المساقاة ٩٠	كتاب الذبائح ٩٠	ما يحل اكله وما لا يحل ٩١
كتاب الا[illegible] ٩١	[illegible]	اللبس ٩٢	النظر واللمس ٩٢	الاستبرا وغيره [illegible]	كتاب الموات ٩٣	مسائل الشرب ٩٣	كتاب الاشربه ٩٤	كتاب الصيد ٩٤
كتاب الرهن ٩٥	ما يجوز رهنه ٩٥	يوضع على يد عدل ٩٦	التصرف في الرهن ٩٦	[illegible]	ما يوجب القود ٩٧	القصاص ٩٨	الشهادة في القتل ٩٩	كتاب الديات ٩٩
الشجاج ١٠٠	ما يحدثه الرجل في الطريق ١٠٠	الحائط المائل ١٠١	جناية البهيمة ١٠١	جناية المملوك والجناية عليه ١٠١	غصب العبد ١٠٢	القسامه ١٠٣	كتاب المعاقل ١٠٣	كتاب الوصايا ١٠٤
الوصيه بثلث المال ١٠٤	العتق في المرض ١٠٥	الوصيه للاقارب وغيرهم ١٠٥	الوصية بالخدمة والسكنى ١٠٦	وصية الذمي ١٠٦	الوصي ١٠٦	[illegible] ١٠٧	مسائل شتى ١٠٧	[illegible] ١٠٩

التناقض

كتاب كنز الدقائق 1

على مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه 2



برسم مولانا السلطان الملك الظاهر ابي سعيد محمد جقمق اعز الله انصاره 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلا حزبه في
الأمصار، والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم،
وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم، قال الفقير إلى الله
الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي غفر
الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه، لما رأيت الهمم مائلة
إلى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات أردت أن
ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته
وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان
الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين
للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميته بكنز الدقائق
وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للإطلاقات والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام، والله أعلم

كتاب الطهارة

هو الوصف بالجميل الاختياري
سوا تعلق [illegible]
بالفضائل او الفوا
واللام للجنس والمراد مطلق
المسمى من غير ان يتعرض

فَرضُ الوُضوءِ غَسلُ وَجهِهِ وَهُوَ مِن قُصاصِ شَعرِهِ إلى أَسفَلِ ذَقَنِهِ
وَإلى شَحمَتَيِ الأُذُنِ وَيَدَيهِ بِمِرفَقَيهِ وَرِجلَيهِ بِكَعبَيهِ وَمَسحُ رُبعِ
رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ وَسُنَّتُهُ غَسلُ يَدَيهِ إلى رُسغَيهِ اِبتِداءً كَالتَّسمِيَةِ
وَالسِّواكِ وَغَسلِ فَمِهِ وَأَنفِهِ وَتَخليلِ لِحيَتِهِ وَأَصابِعِهِ وَتَثليثِ
الغَسلِ وَنِيَّتُهُ وَمَسحُ كُلِّ رَأسِهِ مَرَّةً وَأُذُنَيهِ بِمائِهِ وَالتَّرتيبُ
المَنصوصُ وَالوِلاءُ وَمُستَحَبُّهُ التَّيامُنُ وَمَسحُ رَقَبَتِهِ وَيَنقُضُهُ خُروجُ
نَجِسٍ مِنهُ وَقَيءٌ مَلأَ فاهُ وَلَو مِرَّةً أَو عَلَقًا أَو طَعامًا أَو ماءً لا بَلغَمًا أَو
دَمًا غَلَبَ عَلَيهِ البُزاقُ وَالسَّبَبُ يَجمَعُ مُتَفَرِّقَهُ وَنَومُ مُضطَجِعٍ
وَمُتَوَرِّكٍ وَإغماءٌ وَجُنونٌ وَسُكرٌ وَقَهقَهَةُ مُصَلٍّ بالِغٍ وَمُباشَرَةٌ
فاحِشَةٌ لا خُروجُ دودَةٍ مِن جُرحٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ وَامرَأَةٍ وَفَرضُ
الغُسلِ غَسلُ فَمِهِ وَأَنفِهِ وَبَدَنِهِ لا دَلكُهُ وَإدخالُ الماءِ داخِلَ
الجِلدَةِ لِلأَقلَفِ وَسُنَّتُهُ أَن يَغسِلَ يَدَيهِ وَفَرجَهُ وَنَجاسَةً لَو كانَت
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفيضُ الماءَ عَلى بَدَنِهِ ثَلاثًا وَلا تَنقُضُ ضَفيرَةً إن بُلَّ
أَصلُها وَفُرِضَ عِندَ مَنِيٍّ ذي دَفقٍ وَشَهوَةٍ عِندَ انفِصالِهِ وَتَوارِي
حَشَفَةٍ في قُبُلٍ أَو دُبُرٍ عَلَيهِما وَحَيضٍ وَنِفاسٍ لا مَذيٍ وَوَديٍ وَاحتِلامٍ

هذا إذا كان الوضوء
اما اذا دخل الوضوء
فلا ينقض الوضوء ولا
الصلاة كما لو اغتسل
المضمضة والاستنشاق
وبوس
على بدنه

بلا نية وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن
أسلم جنبا والإ ندب وتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر
أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بما تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ
أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء وبماء دائم فيه
نجس إن لم يك عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما لا
دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة أو رفع
حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط
وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الإنسان
والميتة وعظمهما طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي
إبل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم
يك حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو
فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو
تفسخه وما بين دلوين لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة

جهل وقت وقوعها وإلا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر
الآدمي [والفرس] وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء وأيا
قدم صح بخلاف نبيذ التمر

التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عدو
أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضر
بتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يك عليه
نقع وبه بلا عجز ناويا ولغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف
فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بانيا لا لفوت جمعة ووقت ولم
يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا
لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن تيمم قبل الطلب أجزأه
فإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثر

بجزءٍ وجاز تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما والله أعلم

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما
مرة بثلث أصابع يبدأ من الأصابع إلى الساق والخرق الكبير
يمنعه وهو قدر ثلث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف
لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو أقام مسافر بعد
يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا

لا ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس والله أعلم

كتاب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام
وأكثره عشرة وما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض
الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن
ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
وتوطأ بلا غسل بتصرمه لأكثره ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي
عليها أدنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض
ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا
عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم على أكثر
الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدئة
فحيضها عشرة ونفاسها أربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به
سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم

أو جرح لا يرقى لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لأقله
وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين
من الأول

باب الأنجاس

يطهر البدن
والثوب بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم وإلا يغسل ومني يابس بالفرك
وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر
للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا
يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الإبر والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة

وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق
وما سن فيه عدد وغسله أحب ويجب إن جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من الزوال
إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه إلى الغروب
والمغرب منه إلى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه إلى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم
تتغير والعشاء إلى الثلث والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر
غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن
التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل

قيل الاستنجاء بالماء على سبعة أوجه أربعة وجهين فرض غسل الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يتجاوز المخرج والإحليل مستحب وفي البول والريح بدعة والله أعلم

أي يستحب تعجيل كل صلاة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم فالعين لغة في الغيم لئلا يقع العصر وقت التغير الشمس ولئلا تقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر

جامع الغاية

المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر إلا ما خلا

باب الأذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساق يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لم يجز وخير إن طهر أقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه
إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها والخائف يصلي إلى أي جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد فإن
علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال إمامهم تجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه
وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
والرفع منه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة **فصل** وإذا أراد
الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولو شرع بالتسبيح
أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى
بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته
مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي آية

وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا

من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن كل
سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمّن الإمام
والمأموم سرًّا وكبّر بلا مدّ وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرّج أصابعه وبسط ظهره وسوّى رأسه بعجزه
وسبّح فيه ثلاثًا ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتمّ
والمنفرد بالتحميد ثم كبّر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره
بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن
فخذيه ووجّه أصابع رجليه نحو القبلة وسبّح فيه ثلاثًا
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبّرًا
وجلس مطمئنًا وكبّر وسجد مطمئنًا وكبّر للنهوض بلا اعتماد
وقعود والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجّه أصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهي تتورّك

أي ترفع الأيدي في ثمانية مواضع
الأول الافتتاح والثاني القنوت
والثالث العيدين والرابع عند
الاستلام الحجر الأسود والخامس
الصفا والسادس المروة والسابع
عرفة والثامن جمرة العقبة
ك

وقرأ التشهد ابن مسعود وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود
الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس
وسلّم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والإمام في الجانب الأيمن والأيسر او فيهما لو محاذيا
ونوى الإمام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر وأولي العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار
وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة وأي
سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا وأوساطه
لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال أولى الفجر فقط
ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وإن قرأ آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب والله أعلم

باب الإمامة

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه ٥ والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن امامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم

... الصلاة

وإن سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر

أي السنة الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولنا ان الصلاة دون الجماعة تقع امتثالا لأمر الصلاة ومن شرطها فقد زاد على النص والزيادات نسخ وقال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى أي لا يتخلف عنها إلا منافق ٥

شد الحنفا

عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي
عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى متيمم
ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي
سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مومئ أو تذكر فائتة أو
استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر
في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق ولو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي
صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا
بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ
وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم
يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين
والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر

جنةٍ أو نارٍ والتنحنحُ بلا عذرٍ وجوابُ عاطسٍ بيرحمك الله وفتحه
على غير إمامه والجوابُ بلا إله إلا الله والسلامُ وردُّه وافتتاحُ
العصرِ أو التطوعِ لا الظهرِ بعد ركعةِ الظهرِ وقراءتُه من مصحفٍ
وأكلُه وشربُه ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهمه أو أكل ما بين أسنانه
أو مرَّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وكره عبثُه بثوبه وبدنه
وقلبُ الحصا إلا للسجود مرةً وفرقعةُ الأصابع والتخصرُ والالتفاتُ
والإقعاءُ وافتراشُ ذراعيه وردُّ السلامِ بيده والتربعُ بلا عذرٍ وعقصُ
شعره وكفُّ ثوبه وسدلُه والتثاؤبُ وتغميضُ عينيه وقيامُ الإمامِ
لا سجودُه في الطاقِ وانفرادُ الإمامِ على الدكانِ وعكسُه ولبسُ ثوبٍ
فيه تصاويرُ وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورةٌ إلا
أن تكون صغيرةً أو مقطوعَ الرأسِ أو لغيرِ ذي روحٍ وعدُّ الآي والتسبيحِ
لا قتلُ الحيةِ والعقربِ والصلاةُ إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدثُ وإلى مصحفٍ
أو سيفٍ معلقٍ أو شمعٍ أو سراجٍ وعلى بساطٍ فيه تصاويرُ إن لم
يسجد عليها **فصل** كره استقبالُ القبلةِ بالفرجِ
في الخلاءِ واستدبارُها وغلقُ بابِ المسجدِ والوطءُ فوقه والبولُ

والتحلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب ٥

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثه قبل الركوع أبدا بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله أو لم [illegible] شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولا يصلي بعد صلاة [illegible] بإعداد قدرة القيام ابتداء أو بناء

الكتاب

أو الأوليين وإحدى الأخريين [illegible]

أو إحدى الأوليين [illegible]

وراكبا خارج المصر مومیا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد
كل أربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط والله أعلم

باب إدراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم
ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من الفجر والمغرب فأقيم يقطع
ويقتدي وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا
في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر
إن أدى سنته ائتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعا وقضى التي
قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك
ركعة بل أدرك فضلها ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت
الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فأدركه إمامه
فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب

بَيْنَ الفائتةِ والوقتيةِ وبينَ الفوائتِ مُستحقٌّ ويسقطُ بضيقِ الوقتِ
والنسيانِ وصيرورتِها ستًّا ولم يعدْ بعودِها إلى القِلَّةِ فلو صلّى
فرضًا ذاكرًا فائتةً ولو وترًا فسدَ فرضُه موقوفًا **بابُ سجودِ السَّهوِ**
يجبُ بعدَ السلامِ سجدتانِ بتشهّدٍ وتسليمٍ بتركِ واجبٍ وإنْ تكرّرَ
وسهوِ إمامِه لا بسهوِه فإنْ سها عنِ القعودِ الأوّلِ وهو إليه أقربُ
عادَ وإلّا لا ويسجدُ للسهوِ وإنْ سها عنِ الأخيرِ عادَ ما لم يسجدْ
وسجدَ للسهوِ فإنْ سجدَ بطلَ فرضُه برفعِه وصارتْ نفلًا فيضمُّ
سادسةً وإنْ قعدَ في الرابعةِ ثمَّ قامَ عادَ وسلّمَ وإنْ سجدَ للخامسةِ
تمَّ فرضُه وضمَّ سادسةً لتصيرَ الركعتانِ نفلًا وسجدَ للسهوِ
ولو سجدَ للسهوِ في شفعِ التطوّعِ لم يبنِ شفعًا آخرَ عليه ولو سلّمَ
الساهي فاقتدى به غيرُه فإنْ سجدَ صحَّ وإلّا لا وسجدَ للسهوِ وإنْ
سلّمَ للقطعِ وإنْ شكَّ أنّه كم صلّى أوّلَ مرّةٍ استأنفَ وإنْ كثُرَ
تحرّى وإلّا أخذَ الأقلَّ توهّمَ مصلّي الظهرِ أنّه أتمّها فسلّمَ ثمَّ
علمَ أنّه صلّى ركعتينِ أتمّها وسجدَ للسهوِ **بابُ صلاةِ المريضِ**
تعذّرَ عليه القيامُ أو خافَ زيادةَ المرضِ صلّى قاعدًا يركعُ ويسجدُ

أو مومئًا

أو مومياً إن تعذّرا وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيء
يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صحّ وإلّا لا وإن تعذّر القعود
أومى مستلقياً أو على جنبه وإلّا أخّرت ولم يومِ بعينيه وقلبه وحاجبه
وإن تعذّر الركوع والسجود لا القيام أومى قاعداً ولو مرض في
صلاته يتمّ بما قدر ولو صلّى قاعداً يركع ويسجد فصحّ بنى ولو كان
مومياً لا وللمتطوّع أن يتّكئ على شيء إن أعيى ولو صلّى في فلك قاعداً
بلا عذر صحّ ومن أغمي عليه أو جنّ خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب بأربع عشرة آية منها أولى الحجّ وص على من تلا ولو إماماً وسمع
ولو غير قاصد أو مؤتمّاً لا بتلاوته ولو سمعها المصلّي من غيره سجد
بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة ولو سمع من إمام
فائتمّ قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن لم يقتد سجدها ولم
تفسد الصلاة بسجدة خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعاد فيها
سجد أخرى وإن لم يسجد أوّلاً كفته واحدة كمن كرّرها في مجلس
لا في مجلسين وكيفيّتها أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا

رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي

باب صلاة الجمعة

شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر

في مواضع والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة
أو تهليلة أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فإن نفروا قبل سجوده
بطلت والإذن العام وشرط وجوبها الإقامة والذكورة و
الصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه
إن أداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم
بها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره وإن سعى
إليها بطل وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر
ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة وإذا خرج
الإمام فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالأذان
الأول فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام
الخطبة **باب العيدين** تجب صلاة
العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر

ومستقبل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام ويؤخر
بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى
آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر **باب صلاة الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا
حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقاء** له صلاة لا
بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما
يخرجون ثلاثة ايام **باب صلاة الخوف**

اذا انتشر

إن اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو
وصلى بطايفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى
وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى
في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت
صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي
جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد
لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر
أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وأضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج
منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية
إزار ولفافة ولف من يسار ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وإزار وخمار ولفافة
وخرقة تربط ثدييها وكفاية إزار ولفافة وخمار وتلبس فوق
الدرع أولا ثم تجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الأكفان أولا وترا

فصل السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية
وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم القاضي إن حضر ثم إمام
الحي ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان
أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلي على
قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان

في حال النحرمة

حاضراً او يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا
ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع أحد ابويه الا
أن يسلم احدهما أو هو أو لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب
وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع
ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل
الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه أثر أو قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل
جنبا أو صبيا أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى

وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى أو قتل في المصر
ولم يعلم أنه قتل بحديد ظلما أو قتل بحد أو قود لا لبغي وقطع
طريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها
صح وإلى وجهه لا وإن تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من
إمامه إن لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها
العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ من الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا وشرط
أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق
بكله

باب صدقة السائمة

هي التي
تكتفي بالرعي في أكثر السنة ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت
مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق
إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين والبخت
كالعراب وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن
ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير في
كل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس كالبقر وفي أربعين شاة شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضأن ويؤخذ
الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير
والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلا منها

وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الو سط
ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر
والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب
صح

باب زكاة المال

تجب في مائتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل
خمس بحسابه والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق أو ذهب نقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الإمام
ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول أو علي دين
أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في
دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي إلا
في أم ولد وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن

الحربي

الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود
وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب
المأذون وثني إن عشر الخوارج **باب الركاز**
خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر لا داره وأرضه
وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج
ولؤلؤ وعنبر **باب العشر** يجب في عسل
أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن
وضعفه في أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم
أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم وعشر
إن أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البايع للفساد وإن جعل
مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج
باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع

الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي
وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن
يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبر وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا
وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير
قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**
تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
ومدبر وام ولد لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر
او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب الصوم**

هو ترك

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية
من أهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو
واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة ويثبت
رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام
فإن أفطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان
وحرين أو حر وحرتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع ٥ والله أعلم ٥ ٥

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل
بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب
وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد
لم يفطر وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى
فقط ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا

قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج وبافساد صوم غير رمضان فان احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جايفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض
الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا
عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما
قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس والشيخ الفاني
وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ
صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر
الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى
يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم
وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا

والفجر

وَالفَجرُ طَالِعٌ أَوْ أَفطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمسُ حَيَّةٌ أَمسَكَ يَومَهُ وَقَضَى
وَلَم يُكَفِّر كَأَكلِهِ عَمدًا بَعدَ أَكلِهِ نَاسِيًا وَنَائِمَةٍ وَمَجنُونَةٍ
وُطِئَتَا وَمَن نَذَرَ صَومَ يَومِ النَّحرِ أَفطَرَ وَقَضَى وَإِن نَوَى يَمِينًا
كَفَّرَ أَيضًا وَلَو نَذَرَ صَومَ هَذِهِ السَّنَةِ أَفطَرَ أَيَّامًا مَنهِيَّةً وَهِيَ
يَومَا العِيدِ وَأَيَّامُ التَّشرِيقِ وَقَضَاهَا وَلَا قَضَاءَ إِن شَرَعَ فِيهَا
ثُمَّ أَفطَرَ

بَابُ الاعتِكَافِ

سُنَّ لُبثٌ
فِي مَسجِدٍ بِصَومٍ وَنِيَّةٍ وَأَقَلُّهُ نَفلًا سَاعَةٌ وَالمَرأَةُ تَعتَكِفُ فِي
مَسجِدِ بَيتِهَا وَلَا تَخرُجُ مِنهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرعِيَّةٍ كَالجُمُعَةِ أَو طَبِيعِيَّةٍ
كَالبَولِ وَالغَائِطِ فَإِن خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذرٍ فَسَدَ وَأَكلُهُ
وَشُربُهُ وَنَومُهُ وَمُبَايَعَتُهُ فِيهِ وَكُرِهَ إِحضَارُ المَبِيعِ وَالصَّمتُ
وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيرٍ وَحَرُمَ الوَطءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ بِوَطئِهِ
وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي أَيضًا بِنَذرِ اعتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَيلَتَانِ بِنَذرِ يَومَينِ وَاللهُ أَعلَم

كِتَابُ الحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخصُوصٍ بِفِعلٍ مَخصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخصُوصٍ
فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الفَورِ بِشَرطِ حُرِّيَّةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقلٍ وَصِحَّةٍ وَقُدرَةٍ

زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وإيابه وعياله وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر فلو
أحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها
ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة

باب الإحرام

وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس إزارا ورداء
جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني
أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا
تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء
والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين

والثوب

والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون
غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلقه وقص شاربه (شعره) وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا
أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد
بدخول مكة وهلل وكبر بلقاء البيت ثم استقبل الحجر
الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء
الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط وترمل
في الثلاث الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام (واجبا) أو حيث تيسر من المسجد
للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه
مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين
الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة

أشواطٍ تبدأُ بالصفا وتختمُ بالمروةِ ثمّ أقمْ بمكةَ حراماً وطفْ
بالبيتِ كلما بدا لك ثمّ اخطبْ قبلَ يومِ التروية بيومٍ وعلّمْ
فيها المناسكَ ثمّ رحْ يومَ التروية إلى منى ثمّ إلى عرفاتٍ
بعدَ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ ثمّ اخطبْ ثمّ صلِّ بعدَ الزوالِ
الظهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتينِ بشرطِ الإمامِ والإحرامِ
ثمّ إلى الموقفِ وقفْ بقربِ الجبلِ وعرفاتٌ موقفٌ إلّا
بطنَ عرنةَ حامداً مكبّراً مهلّلاً ملبّياً مصلّياً داعياً ثمّ
إلى المزدلفةِ بعدَ الغروبِ وانزلْ بقربِ جبلِ قزحَ وصلِّ
بالناسِ العشاءينِ بأذانٍ وإقامةٍ ولم تجزِ المغربُ في الطريقِ
ثمّ صلِّ الفجرَ بغلسٍ ثمّ قفْ مهلّلاً مكبّراً ملبّياً مصلّياً
داعياً وهي موقفٌ إلّا بطنَ محسّرٍ ثمّ إلى منى بعدَ ما أسفرَ
فارمِ جمرةَ العقبةِ من بطنِ الوادي بسبعِ حصياتٍ
كحصى الخذفِ وكبّرْ بكلِّ حصاةٍ واقطعِ التلبيةَ بأوّلها
ثمّ اذبحْ ثمّ احلقْ أو قصّرْ والحلقُ أحبُّ وحلَّ لك غيرُ النساءِ
ثمّ إلى مكةَ يومَ النحرِ أو غداً أو بعدَهُ فطفْ للركنِ سبعةً

أشواطٍ بلا رمل وسعيٍ إن قدمتهما وإلا فعلا وحل لك النساء
وكره تأخيره عن أيام النحر ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث
في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها
ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غداً
كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت ولو رميت في اليوم
الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشياً
وإلا راكباً وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي
ثم إلى المحصب فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب
إلا على أهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالأستار والتصق بالجدار

فصل

من لم يدخل مكة
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف
بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلاً
أو نائماً أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح
والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهراً
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس

المحيط ومن قلد بدنة تطوع أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعث بها ثم توجه لا
حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن جللها أو أشعرها أو قلد
شاة لم يكن محرما والبدن من الإبل والبقر والله أعلم

باب القران

هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو أن يهل بالعمرة والحج
من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فإن
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء فإذا رمى يوم
النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها وصام العاجز عنه
ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع ولو بمكة فإن
لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم وإن لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها والله أعلم

باب التمتع

وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق

أو يقصر

أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم
يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقد
مر وإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فإن أراد سوق الهد[ي]
أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا
يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب
فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران
لمكي ومن يليها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم
يسق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لا وإن طاف أقل من
أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح
الإحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة
أو بصرة وحج صح تمتعه ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى
وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وأيهما أفسد مضى فيه ولا
دم ولو تمتع فضحى لم تجزه عن المتعة ولو حاضت عند

الاحرام ان انت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب رأسه بحنا او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطا رأسه يوما والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال وتقليم اظفاره طعاما او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد

وتفسد

وتمضي

ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد بجماع الناسي كالعامد
أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا
للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره
بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك
أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم
يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك
الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر
الحلق أو طواف الركن أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح **فصل** إن قتل محرم صيدا أو دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في
مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن
بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن
طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق ق
به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره

ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم
وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه
إن لم يدل عليه ولم يأمر وبذبح الحلال صيد الحرم
قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله
فإن باعه رد البيع إن بقي وإن مات فعليه الجزاء ومن
أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال
صيدا فأحرم ضمن مرسله ولو أخذ محرم لا يضمن فإن قتله
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش الحرم

الصيد

أو شجره

أو شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما
جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء
على المفرد به دم فعلى القارن دمان إلا أن يجاوز الميقات غير
محرم ولو قتل المحرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا
وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن
الولد

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز
ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم فلو دخل كوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بغير إحرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بلا إحرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح
من دخوله مكة بلا إحرام وإن تحولت السنة لا والله أعلم

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة
ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج

ثم تأخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم وإلا لزمه
وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم
بأخرى لزمه دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد
رفض عمرته وإن توجه إليها لا فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى
عليهما يجب دم وندب رفضها وإن أهل بعمرة يوم النحر
لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فإن مضى عليهما صح ويجب
دم ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها ۞ والله اعلم

باب الإحصار

لمن أحصر بعدو أو مرض
أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت
بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال
الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا ولا إحصار
بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وإلا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة فليتحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت

للعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير**
النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في
البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز
الدائم إلى وقت الموت وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل
ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار على الآمر ودم
القران ودم الجناية على المأمور فإن مات في طريقه يحج عنه من
منزله بثلث ما بقي من أهل بحج عن أبويه فعين صح **باب الهدي**
أدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف
ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي
المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب
التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب
واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ

نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل
وبعده لا ولو ترك جمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل
أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها ۞ والله أعلم ۞ ۞

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
يجب وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما وإنما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين أو
محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والأب حاضر صح وإلا لا

فصل في المحرمات ۞

حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه
دخل بها أو لا
وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه

وإن

وإن بعدنا والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك
يمين فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها
ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما
ولهما نصف المهر وبين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح
والزنا أو المس أو النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج أخت معتدته وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل
تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والأمة ولو كتابية
والحرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء
فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك
أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضي بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فإن
استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت
فهو إذن وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب

ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة وجراحة وتعنيس وزنا فهي
بكر والقول لها إن اختلفا في السكوت وللولي إنكاح الصغير والصغيرة
والولي العصبة بترتيب الإرث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير
الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد
ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم
للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم
للحاكم وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب **فصل** من نكحت
غير كفوء فرق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه
رضى لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب
أكفاء وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة
ولو نقصت عن مهر مثلها للولي أن يفرق أو يتم مهر مثلها
ولو زوج طفله غير كفوء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير
الأب والجد **فصل** لابن العم أن يزوج بنت عمه

من

من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والأمة
بلا إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة غيره

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره
وأقله عشرة دراهم فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو
بالموت وبالطلاق قبل الوطء ينتصف وإن لم يسمه أو نفاه فلها
مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الوطء وهي
درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد أو زيد لا ينتصف وصح
حطها والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم
فرض كالوطء ولو مجبوبا أو عنينا أو خصيا وتجب العدة فيها
وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء وتجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للإمهار وتعليم القرآن
ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطء رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف أو قبضت
النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو

بعده وطلقت قبل الوطئ لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف
على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها
أو على ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى ثوب وخمر أو
خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو
حر يجب مهر المثل وإن أمهر العبدين وأحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على
المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها
إذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة فإن لم يوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر
فتطالب زوجها أو وليها ولها منعه من الوطئ والإخراج
للمهر وإن وطيها وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطئ ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل وإن مات
ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو

هدية

هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للأكل ولو نكح
ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت
أو طلقت قبله أو مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمّ ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة
والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد فلو نكح عبد
بإذنه بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها
رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها والإذن
بالنكاح يتناول الفاسد أيضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة
صح وهي أسوة للغرماء في مهرها ومن زوج أمته لا يجب تبوئتها
فتخدمه ويطأ الزوج إن ظفر وله إجبارهما على النكاح ويسقط
المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن
في العزل لسيد الأمة ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها
حرا ولو نكحها بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له

وإلا لها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وغرة
الجد كغرة الأب حال عدمه ولو زوجها أباه فولدت
لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت
لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل
بألف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم
أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد
أو مرتدة والولد يتبع خير الأبوين دينا والمجوسي شر من الكتابي
ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا
فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها ولو أسلم أحدهما ثمة لم
تبن حتى تحيض ثلاثا ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة
وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
إن ارتد وإن ارتدت لا والإباء نظيره ولو ارتدا معا وأسلما معا

أحدهما

لم يبق

لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة أحب ولها أن
ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به
وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت
ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع
وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت أخيه
رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد
مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر
الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ
لَا وَطْءَ فِيهِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَحْسَنُ وَثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ
حَسَنٌ وَسُنِّيٌّ وَثَلَاثًا فِي طُهْرٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ بِدْعِيٌّ وَغَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ
تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفُرِّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَصَحَّ
طَلَاقُهُنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا بِدْعِيٌّ فَيُرَاجِعُهَا
وَيُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ ثَانٍ وَلَوْ قَالَ لِلْمَوْطُوءَةِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ
وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ
صَحَّتْ أَوْ عِنْدَ [رَأْسِ] كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٌ صَحَّ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ
بَالِغٍ وَلَوْ مُكْرَهًا وَسَكْرَانًا وَأَخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لَا طَلَاقُ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالسَّيِّدِ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ وَاعْتِبَارُهُ
بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ وَالْأَمَةِ ثِنْتَانِ

بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ

هُوَ كَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكِ وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ
نَوَى الْأَكْثَرَ أَوِ الْإِبَانَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ
طَالِقٌ الطَّلَاقَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِلَا نِيَّةٍ
أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ

لاجملتها

إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن جملتها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق
وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة وثلاثة
أنصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة
وإلى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب
وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى
الضرب ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي
الدار تنجيز وإن دخلت مكة تعليق **فصل** أنت طالق
غدا أو في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس
ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق ما لم
أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت
وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت
أحدهما أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة
أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد أنا

منك طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام أنت طالق واحدة
أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها أو ملكته
أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع أنت طالق
ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض أنت طالق هكذا وأشار بثلاث
أصابع فهي ثلاث أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق
الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت
أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم
ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة
ثلاثا وقعن وإن فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل
وواحدة
العدد لغا ولو قال أنت طالق واحدة أو قبل واحدة أو بعدها
واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو
معها ثنتان إن دخلت فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وإن أخر الشرط فثنتان **باب الكنايات**
لا تطلق بها إلا بنية أو دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في

اعتق

إعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وفي غيرها باينة وإن نوى
ثنتين وتصح نية الثلاث وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك إلحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك
بيدك إختاري أنت حرة تقنعي تخمري استبرئي أعزبي اخرجي إذهبي
قومي ابتغي الأزواج ولو قال إعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق
بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا والصريح يلحق
الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين إلا إذا كان معلقا بشرط
قبل أن قال إن دخلت الدار فأنت باين ثم قال أنت باين الخ ۵ والله أعلم

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
واحدة ولم تصح نية الثلاث فإن قامت وأخذت في عمل آخر
بطل وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط وإن قال لها
إختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو

الْأَخِيرَةِ أَوِ اخْتِيَارَةً وَقَعَ الثَّلَاثُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي
أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ
أَوِ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلُقَتْ رَجْعِيَّةً أَمْرُكِ بِيَدِكِ
يَنْوِي ثَلَاثًا فَقَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ وَقَعْنَ وَفِي طَلَّقْتُ نَفْسِي
وَاحِدَةً أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ
فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا
بَطَلَ أَمْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ وَفِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ
وَغَدًا يَدْخُلُ وَإِنْ رَدَّتْ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ وَلَوْ مَكَثَتْ بَعْدَ
التَّفْوِيضِ يَوْمًا وَلَمْ تَقُمْ أَوْ جَلَسَتْ عَنْهُ أَوِ اتَّكَأَتْ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ
عَكَسَتْ أَوْ دَعَتْ أَبَاهَا لِلْمَشُورَةِ أَوْ شُهُودًا لِلْإِشْهَادِ أَوْ كَانَتْ
عَلَى دَابَّةٍ فَوَقَفَتْ بَقِيَ خِيَارُهَا وَإِنْ سَارَتْ لَا وَالْفُلْكُ كَالْبَيْتِ وَلَوْ
قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً
وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعْنَ وَبِأَبَنْتُ نَفْسِي طَلُقَتْ لَا بِاخْتَرْتُ وَلَا
يَمْلِكُ الرُّجُوعَ وَتَقَيَّدَ بِمَجْلِسِهَا إِلَّا إِذَا زَادَ مَتَى شِئْتِ وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلِّقْ
امْرَأَتِي لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا إِذَا زَادَ إِنْ شِئْتَ وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ

ثلاثا

ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا عكسه وطلقي نفسك ثلاثا
إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو أمرها بالبائن أو الرجعي
فعكست وقع ما أمر به أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت
فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل
وإن كان لشيء مضى طلقت أنت طالق متى شئت أو متى ما أو إذا شئت
أو إذا ما فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة
وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج
آخر لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها
وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع
وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد
قبل المشية وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاثة

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا
إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت
فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا

وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت
اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء
فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
وإلا لا وانحلت وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا
برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت
طالق وفلانة وإن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت
أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع
من حين رأت وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت
ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم
يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو
علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر
مراجعا به في الرجعي إلا إذا أولج ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا

أو مات

أو ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع
ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها
لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وإن
أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة
فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها ومن بارز رجلا
أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت وإن مات في ذلك
الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل
نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه
وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو أبانها في مرضه
فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث وإن
طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضا ورثت وإن آلى في

صحته وبانت به في مرضه لا باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح إن لم يطلق ثلاثا وإن لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك وقالت مجيبة مضت عدتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي فأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت من الحيض الأخير لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع وإن خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا وإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وتت...

ازل

تطلق بالولد الأول وصارت معتدة بالطلاق الثاني صار مراجعا في الطلاق الأول ثم تطلق بالولد الثاني طلقة أخرى عملا بكلمة كلما وبالعلوق الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني ثم تطلق بالولد الثالث الأخرى وعليها العدة بالأقراء

أي وليس له أن يسافر بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها معناه اشتراط ... المتبادر ...

أي على المطلقة الرجعية حتى يؤذنها

أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء ونكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل
للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو أخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها
إن غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك
أربعة أشهر أو والله لا أقربك فإن وطئ في المدة كفر وسقط
الإيلاء وإلا بانت وسقطت اليمين لو حلف على أربعة أشهر
وبقيت لو على الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت بأخريين فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها
كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث يوما ثم
قال والله لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل

شهرين بعد الشهرين الأولين أو ثالث لا أقربك

بان قال للمطلقة الرجعية والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مولي

مكة وهي بها لا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق
أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مولٍ ومن المبانة والأجنبية لا
ومدة إيلاء الأمة شهران وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه
أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو ببعد مسافة ففيئه أن يقول
فئت إليها وإن قدر في المدة ففيئه الوطء أنت علي حرام إيلاء إن
نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب
وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه وفي الفتوى إن قال لامرأته
أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق ق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء
إن نشز وإن نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فإن خالعها أو
طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره
مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن زادت من مال أو
من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم وإن خالعها على عبد آبق
لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة

لثلث

له ثلث الألف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا
بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف
أو على الف فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف وأنت حر
وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له
طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها أو باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم
يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير
مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز
عليها وطلقت ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه والله أعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه بأنت علي كظهر أمي
حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه
ورأسك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت

وإن نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا
لغا وبأنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي
حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجته
ولو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنتن علي
كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الأعمى
ومقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون والمدبر وأم
الولد والمكاتب الذي أدى شيئا فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه
ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو
حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام
منهية فإن وطئ فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم
ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيده فإن لم
يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته فلو أمر غيره
أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الإباحة في الكفارات

سوى في القتل والفدية

والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداآن أو عشاآن مشبعان
أو غداء وعشاء وإن أعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه
ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين
فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن إفطار وظهار أو حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر
عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد
قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها
اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا
حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفى
نسبه وألحقه بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها وكذا لو قذف

غيرها لحد او زنت لحدث ولا لعان بقذف الاخرس وبنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما **باب العنين وغيره**

هو لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احد بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد عدة الحرة للطلاق او الفسخ بعد الدخول او العتاقة ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد

ع همما المتيقن نوصح للحيض

الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة أخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها
وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحنا
ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد أن
في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج او ينهدم او بانت او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة رجعت إليه ولو ثلاثة
رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه
ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدت لأكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعية في اكثر منهما لا
في اقل منهما والبت لاقل منهما وإلا لا الا ان يدعيه والمراهقة
لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة إن جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار
به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا إن سكت زوج
وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة فإن ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وإن
كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته إن كان في بطنك ولد

شوهي

فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت
حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها والله أعلم

باب الحضانة أحق بالولد أمه قبل الفرقة
وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والأم والجدة أحق به
حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى
تشتهى ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا والذمية أحق بولدها
المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها
إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة تجب النفقة
للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر
لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق
بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتمم نفقة اليسار بطارئ

[illegible]

وإن قضى بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو
الرضاء وبموت أحدهما [او الطلاق] تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع
القن في نفقة زوجته ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة
والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من
يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله
الفقير ولا تجبر أمه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه
لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه
وأجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا
بالزوجية والولادة ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده
وأبويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث
لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مود عه
على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت إلا أن بإذن القاضي

بالاستدانة

بالاستيلاد ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه ٥

كتاب الاعتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه
بأنت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
وأعتقتك نواه أو لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى
وهذا ابني وأبي وأمي وهذا مولاي أو يا مولاي ويا حر أو
يا عتيق لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وبألفاظ الطلاق وأنت
مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك
صبيا أو مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر
وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملا عتقا ولو حرره عتق
فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الأمة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب وإن
أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن
لو موسرا أو يرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب

صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا او عكس

الآخر ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد

بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم

يضمن وللشريك ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب

ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك

كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن

الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال الشريكه

هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم

فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر

فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت

ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت

والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه

ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق

نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا

ان تكون في وصية او طلاق مبهم باب الحلف بالعتق

لا الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم

ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو
لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه حر
بعد غد أو بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه أيضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق
بالتخلية وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو
حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته
ولو قال أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه
عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها
ووجب ما أصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم
أموت أو عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه
لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال إن مت من مرضي أو سفري أو
إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان فيعتق إن وجد الشرط

باب الاستيلاد ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ
وتستخدم وتؤجر وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع
لغريمه ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وإن ولدت
بنكاح فملكها فهي أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه
وهي أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وإن
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب ولو
ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت نسبه

كتاب الأيمان اليمين تقوية أحد طرفي الخبر
بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم
في الأول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه كفارة فقط ولو
مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل

بالله

بِاللهِ وَلَعَمْرُ اللهِ وَأَيْمُ اللهِ وَعَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ وَعَلَيَّ نَذْرٌ وَنَذْرُ اللهِ وَإِنْ
فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَا بِعِلْمِهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَرَحْمَتِهِ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآ
وَالْكَعْبَةِ وَحَقِّ اللهِ وَإِنْ فَعَلْتُهُ فَعَلَيَّ غَضَبُهُ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ أَنَا زَانٍ أَوْ
سَارِقٌ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا وَحُرُوفُهُ الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ وَقَدْ
تُضْمَرُ وَكَفَّارَتُهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كَمَا فِي
الظِّهَارِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَسْتُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِهَا صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَلَا يُكَفِّرُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ
يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى كَافِرٍ وَإِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا وَمَنْ
حَرَّمَ مِلْكَهُ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ عَلَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ تَبِينُ امْرَأَتُهُ بِلَا نِيَّةٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا
أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ وَفَى بِهِ وَلَوْ وَصَلَ بِحَلِفِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بَرَّ ه

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ
وَالدِّهْلِيزِ وَالظُّلَّةِ وَالصُّفَّةِ وَفِي دَارًا بِدُخُولِهَا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّا
يَحْنَثُ وَإِنْ بُنِيَتْ دَارًا أُخْرَى بَعْدَ الِانْهِدَامِ وَإِنْ جُعِلَتْ بُسْتَانًا أَوْ

حماما أو مسجدا أو بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف
على السطح داخل وفي طاق البيت لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالإنشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فأخرج
محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره او مكرها لا كلا يخرج إلى
جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة لا يخرج او لا يذهب إلى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى
مات حنث في آخر حياته ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة
وإن نوى القدرة دين لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف
إلا أن وحتى ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت او ضرب العبد
فقال إن ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال إن تغديت
ومركب عبده مركبه إن نوى ولا دين به **باب اليمين**
في الأكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه
وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل

لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا
يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير
والإنسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبألية
في لحما أو شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلده والشوا والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثا والخيار والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا الأكل من الفجر إلى الظهر
والعشا منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر إن لبست أو أكلت
أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما
أو شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف ماء دجلة إن لم
أشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه أو كان فصبت أو
أطلق ولا ما فيه لا يحنث وإن كان فصبت حنث حلف ليصعدن
السما أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم

فانتبه أو إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث يوم أكلم
فلانا على الجديدين فإن نوى النهار خاصة صدق ديانة وليلة
أكلمه على الليل إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى فكذا فكلم
قبل قدومه أو إذنه حنث وبعدهما لا فإن مات زيد سقط الحلف
لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب
دابته أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه وفعل لم يحنث كالمتجدد
وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر والدهر والأبد العمر
ودهر مجمل والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم
آخر حيا عتق الحي وحده أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا

أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا صح صح

عتق

عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك
عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فإن بشروا معا
عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وأم ولده إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل
مملوك لي حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبوه
هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا
العتق والإقرار ∴

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها
ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة

وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ وَالكِسْوَةُ وَالْحَمْلُ دُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ كَإِنْ بِعْتُ لَكَ ثَوْبًا
لِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ بِأَمْرِهِ كَانَ مِلْكَهُ أَوْ لَا وَعَلَى
الدُّخُولِ وَالضَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْعَيْنِ كَإِنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَكَ
لِاخْتِصَاصِهَا بِهِ بِأَنْ كَانَ مِلْكَهُ أَمَرَهُ أَوْ لَا وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ صُدِّقَ فِيمَا
عَلَيْهِ إِنْ بِعْتُهُ أَوِ ابْتَعْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَعَقَدَ بِالْخِيَارِ حَنِثَ وَكَذَا بِالْفَاسِدِ
وَالْمَوْقُوفِ لَا بِالْبَاطِلِ إِنْ لَمْ أَبِعْ فَكَذَا فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ حَنِثَ قَالَتْ
تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلُقَتِ الْمُحَلِّفَةُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى
بَيْتِ اللهِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مَاشِيًا فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا
بِخِلَافِ الْخُرُوجِ أَوِ الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوِ الْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ أَوِ الصَّفَاءِ
أَوِ الْمَرْوَةِ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَعْتِقْ
وَحَنِثَ فِي لَا يَصُومُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ وَفِي صَوْمًا أَوْ يَوْمًا بِيَوْمٍ
وَفِي لَا يُصَلِّي بِرَكْعَةٍ وَفِي صَلَاةً بِشَفْعٍ إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ
فَمَلَكَ قُطْنًا فَغَزَلَتْهُ وَنُسِجَ فَلَبِسَ فَهُوَ هَدْيٌ لُبْسُ خَاتَمِ ذَهَبٍ أَوْ عِقْدِ
لُؤْلُؤٍ لُبْسُ حُلِيٍّ لَا خَاتَمِ فِضَّةٍ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ

ولو نوى غيرها صدق وصح
صح

أو لا ينام

أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا
يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قراما أو على السرير بساطا أو حصير حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك
ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا
يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ان لم أقتل
فلانا فكذا فهو ميت ان علم به حنث وإلا لا ما دون الشهر قريب
وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة
أو مستحقة بر ولو رصاصا أو ستوقة لا والبيع به قضا لا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا بتفريق ضروري إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى
فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها لا يفعل كذا تركه أبدا ليفعلنه بر
بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين
والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز

بالقول حنث بالفعل لا وداره بالملك والإجارة حلف بأنه لا مال
له وله دين على مفلس أو ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته
ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء أو الجماع فيسألهم الإمام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فإن بينوه وقالوا
رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به
وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر رده وسأله كما مر فإن
بينه حد فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام
ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة
ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق
على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا إذن إمامه وإحصان الرجم

الحرية

الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الأولى فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وبأجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب وبغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبالإكراه وبإقرار إن أنكر الآخر ومن زنا بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهد واعلى متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو أثبتوا

زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ حُدَّ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِمَجْهُولَةٍ حُدَّ وَإِنْ شَهِدُوا
بِذَلِكَ لَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي طَوْعِهَا أَوْ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زِنًا أَرْبَعَةٌ وَلَوْ
اخْتَلَفُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنَا امْرَأَةٍ
وَهِيَ بِكْرٌ أَوِ الشُّهُودُ فَسَقَةٌ أَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَإِنْ شَهِدَ
الْأُصُولُ أَيْضًا لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ وَلَوْ كَانُوا عُمْيَانًا أَوْ مَحْدُودِينَ أَوْ ثَلَاثَةً
حُدَّ الشُّهُودُ لَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَلَوْ حُدَّ فَوُجِدَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا أَوْ مَحْدُودًا
حُدُّوا وَأَرْشُ ضَرْبِهِ هَدَرٌ وَإِنْ رُجِمَ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَوْ رَجَعَ
أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ وَغَرِمَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَقَبْلَهُ حُدُّوا وَلَا
رَجْمَ وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّا وَغَرِمَا
رُبْعَ الدِّيَةِ وَضَمِنَ الْمُزَكِّي دِيَةَ الْمَرْجُومِ إِنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ
أُمِرَ بِرَجْمِهِ فَظَهَرُوا كَذَلِكَ وَإِنْ رُجِمَ فَوُجِدُوا عَبِيدًا فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ وَلَوْ قَالَ شُهُودُ الزِّنَا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَوْ أَنْكَرَ
الْإِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ رُجِمَ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَأُخِذَ وَرِيحُهَا
مَوْجُودٌ أَوْ كَانَ سَكْرَانَ وَلَوْ بِنَبِيذٍ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَوْ أَقَرَّ مَرَّةً حُدَّ إِنْ

شرح

علم شربه طوعا وصحا وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد
مسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر
سكران بأن زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد
بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن
فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي
أو يا ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية
وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد ولا يطلب ولد وعبد
أباه وسيده بقذف أمه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن وإن عكس حد والولد
له فيهما ولو قال ليس بابني ولا ابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر

أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجل وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا حد وحد قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمة في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير ، ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما

بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزر و يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة

دراهم

حد

حد

أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا

دَرَاهِمَ مَصْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَيُقْطَعُ إِنْ أَقَرَّ مَرَّةً أَوْ
شَهِدَ رَجُلَانِ وَلَوْ جَمْعًا وَالْآخِذُ بَعْضُهُمْ قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ لِكُلٍّ
نِصَابٌ وَلَا يُقْطَعُ بِخَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَقَصَبٍ وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ
وَزَرْنِيخٍ وَمُغْرَةٍ وَنُورَةٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ عَلَى شَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَبِطِّيخٍ
وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَأَشْرِبَةٍ وَطُنْبُورٍ وَمُصْحَفٍ وَلَوْ مُحَلًّى وَبَابِ مَسْجِدٍ وَصَلِيبِ
ذَهَبٍ وَشِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ لَوْ مَعَهُ حُلِيٌّ وَعَبْدٍ كَبِيرٍ وَدَفَاتِرَ
بِخِلَافِ الصَّغِيرِ وَدَفْتَرِ الْحِسَابِ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَدُفٍّ وَطَبْلٍ وَبَرْبَطٍ
وَمِزْمَارٍ وَخِيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَاخْتِلَاسٍ وَنَبْشٍ وَمَالٍ عَامَّةٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ
وَمِثْلِ دَيْنِهِ وَبِشَيْءٍ قُطِعَ فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ السَّاجِ وَالْقَنَا
وَالْآبَنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْفُصُوصِ الْخُضْرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ
وَالْأَوَانِي وَالْأَبْوَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْخَشَبِ **فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ** وَمَنْ
سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَا بِرَضَاعٍ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ
وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَخَتَنِهِ وَصِهْرِهِ وَمِنْ مَغْنَمٍ وَحَمَّامٍ
وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرَبُّهُ عِنْدَهُ
قُطِعَ وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ

لا وإن أخرجه من الحجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو
نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه
وأخرجه قطع وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ
أو طر صرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا وإن شق
الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم
عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ
المال قطع **فصل في كيفية القطع وإثباته** تقطع يمين
السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا
حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة
أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة ولا
يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا ويقطع بطلب المالك
لو سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد
القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد
القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع

ولو اقرا

وَلَوْ أَقَرَّا بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَالِي لَمْ يُقْطَعَا وَلَوْ سَرَقَا وَغَابَ
أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ عَلَى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْآخَرُ وَلَوْ أَقَرَّ عَبْدٌ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَتُرَدُّ
السَّرِقَةُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَلَا يَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ وَتُرَدُّ الْعَيْنُ لَوْ قَائِمَةً
وَلَوْ قُطِعَ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا وَلَوْ شَقَّ مَا سَرَقَ فِي الدَّارِ ثُمَّ
أَخْرَجَهُ قُطِعَ وَلَوْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا فَأَخْرَجَهَا لَا وَلَوْ صَنَعَ الْمَسْرُوقَ
دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ وَرَدَّهَا وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ فَقُطِعَ لَا يُرَدُّ وَلَا يَضْمَنُ
وَلَوْ أَسْوَدَ يُرَدُّ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

أُخِذَ قَاصِدُ
قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَهُ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا قُطِعَ يَدُهُ
وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَدًّا وَإِنْ عَفَى الْوَلِيُّ وَإِنْ أَخَذَ وَقَتَلَ
قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ أَوْ قُتِلَ وَيُصْلَبُ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ
حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَضْمَنْ مَا أَخَذَ وَغَيْرُ الْمُبَاشِرِ كَالْمُبَاشِرِ وَالْعَصَا
وَالْحَجَرُ كَالسَّيْفِ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَجَرَحَ قُطِعَ وَبَطَلَ الْجُرْحُ وَإِنْ جَرَحَ
فَقَطْ أَوْ قَتَلَ فَتَابَ أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقُطَّاعِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْقَافِلَةِ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِمِصْرٍ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ لَمْ يُحَدَّ فَأَقَادَ الْوَلِيُّ أَوْ عَفَى وَمَنْ

أَوْ صُلِبَ

حتى في المصر غير من قبله

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء إن قام به قوم سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعوا ندبا من بلغته وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال إن خيرا ونعت لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم

ولم نقتل من امنه حر أو حرة ونبذ لو شرا وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح
الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب
والفدا والمن وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق ولا تقسم
الغنيمة في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد
فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا
يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة
ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند
مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له
فرسان والبراذين كالعتاق لا للراحلة والبغل والعبرة للفارس
والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي
الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم

ذوي القربى والفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وإن
دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا ولا لإمام
أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل
إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه ه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم وأخذوا
أموالهم ملكوا وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا
على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن غلبنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وإن فقئ عينه وأخذ أرشه فإن تكرر الأسر والشراء
أخذ الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا
ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن ند
إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن أبق إليهم قن لا فلو أبق بفرس
ومتاع فاشترى رجلا كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن

وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو آمن عبد
ثمه عتق مجانا أو ظهرنا عليهم عتق مجانا **باب المستأمن**
دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه بشيء منهم فلو أخرج شيئا ملكه محظورا
فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما
صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب
مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطاء ولا شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطاء
كقتل مسلم مسلما أسلم ثمه **فصل** لا يمكن مستأمن
فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية فإن مكث
بعده سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليه
الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه فإن رجع إليهم وله وديعة عند
مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته لورثته فإن جاءنا حربي بأمان وله

فيئا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته صح

زوجة ثم وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم

فالكل فئ وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم

ظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم
أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو
أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام وفي
العمد القتل أو الدية لا العفو **باب العشر والخراج والجزية**
أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية ولو
أحيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح
للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع
أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى
مسلم أرض خراج يجب الخراج ولا عشر في خارج أرض الخراج **فصل** في الجزية
الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وإلا توضع على الفقير
في كل سنة إثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي

المعتمل

وَمُرْتَدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَفَقِيرٍ
غَيْرِ مُعْتَمِلٍ وَرَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكَرُّرِ
وَالْمَوْتِ وَلَا تُحْدَثُ بِيعَةٌ وَكَنِيسَةٌ فِي دَارِنَا وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ
وَيُمَيَّزُ الذِّمِّيُّ عَنَّا فِي الزِّيِّ وَالْمَرْكَبِ وَالسَّرْجِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا
يَعْمَلُ بِالسِّلَاحِ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ وَيَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأُكُفِ وَلَا يَنْتَقِضُ
عَهْدُهُ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَالزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ وَقَتْلِ مُسْلِمٍ وَسَبِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ بِاللَّحَاقِ ثَمَّةَ أَوْ بِالْغَلَبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ
وَصَارَ كَالْمُرْتَدِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبِيَّةٍ بَالِغَيْنِ ضِعْفُ زَكَاتِنَا
وَمَوْلَاهُ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَالُ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّةُ
أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِنَا كَسَدِّ
الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَكِفَايَةِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَذَرَارِيهِمْ
وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ عَنِ الْعَطَاءِ ۞ وَاللهُ أَعْلَمُ ۞

بَابُ الْمُرْتَدِّ

يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى
الْمُرْتَدِّ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ
وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَكُرِهَ قَتْلُهُ

قبله ولم يضمن فاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء
دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم
بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة
له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه
وهو حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق
بدار الحرب فان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء وان رجع
فذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا
خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا فمات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم فمات ضمن الدية ولو ارتد

مكاتب

مكاتب ولحق فأخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو
ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه
وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع
موليهم وإلا لا ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا وإن
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم
يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه
وإن قال أنا على باطل لا وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم
يدر أنه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه
ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كإرثه
وجنايته ولا يأخذه منه أحد وثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وإن وصف أحدهما علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو

مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق
إلا ببينة وإن وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح
وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله أعلم

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذ ليرد على ربها وأشهد وعرف
إلى أن علم أن ربها لا يطلبها ثم تصدق فإن جاء ربها نفذه أو ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط
واللقطة وبإذن القاضي تكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وأنفق
عليها وإلا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفع
إلى مدعيها بلا بينة فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع
بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو
فقراء

كتاب الإباق

أخذه أحب
إن قوي عليه ومن رده مدة سفر فله أربعون درهما ولو قيمته
أقل منه ومن رده لأقل منها فبحسابه والمدبر وأم الولد كالقن
وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذه ليرده وجعل الرهن على

المرتهن

المرتهن وأمر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله أعلم

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط غيره وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا

تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو
باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك
المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشترى أحدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه
وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط
وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل
يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا
بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن
شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب

شركة عنان

شركة تقبل

شركة وجوه

واصطياد

واحتشاش

واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ماله للآخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه
فإن اذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وإن
أذن احد المتفاوضين بشراء أمة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء والله أعلم

تبطل الشركة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول
بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره إلى
جهة لا ينقطع وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضي بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وإن وقف على أولاده
ويبدأ في غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى
ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته وصرف نقضه إلى عمارته إن
احتاج وإلا حفظ للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية إليه صح وينزع
لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع فصل من بنى

مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ
وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه
ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم وإن جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيع

البيوع هو الاصح

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط
وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وبأجل
معلوم ومطلقه على النقد الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم
يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر بعينه لم يدر
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة
أو ثوبا كل شاة أو ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل
صح في الكل ولو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع

وإن

ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا
خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع عشرة
أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عدليا على أنه عشرة أثواب
فنقص أو زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع
كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض بلا ذكر ولا يدخل
الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها
أو لا صح ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط تركها على النخل
فسد ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله
وباقلا في قشره وأجرة الكيال على البايع وأجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم أولا وإلا معا

باب خيار الشرط

ونقص أخذ بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا

باب خيار الشرط في البيع والإجارة والقسمة والصلح والخلع مع الحوالة والكفالة والوقف والإقالة والشفعة ... لا الصرف ... ولا النكاح والطلاق ... [illegible]

صَحَّ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ وَلَوْ أَكْثَرَ لَا فَإِنْ أَجَازَ
فِي الثَّلَاثِ صَحَّ وَلَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ خيار النقد
صَحَّ وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَا فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ صَحَّ وَخِيَارُ الْبَائِعِ
يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ وَبِقَبْضِ الْمُشْتَرِي يَهْلِكُ بِالْقِيمَةِ وَخِيَا
الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ وَلَا يَمْلِكُهُ وَبِقَبْضِهِ يَهْلِكُ بِالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ فَلَوِ اشْتَرَى
زَوْجَتَهُ بِالْخِيَارِ بَقِيَ النِّكَاحُ فَإِنْ وَطِئَهَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ أَجَازَ مَنْ لَهُ
الْخِيَارُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ صَحَّ وَلَوْ فَسَخَ لَا وَتَمَّ الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ وَبِمُضِيِّ الْمُدَّةِ
وَالْإِعْتَاقِ وَتَوَابِعِهِ وَالْأَخْذِ بِشُفْعَةٍ وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ
لِغَيْرِهِ صَحَّ فَأَيٌّ أَجَازَ أَوْ نَقَضَ صَحَّ فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَنَقَضَ الْآخَرُ
فَالْأَسْبَقُ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَا مَعًا فَالْفَسْخُ وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَوْلَى ح
فِي أَحَدِهِمَا إِنْ فَصَّلَ وَعَيَّنَ صَحَّ وَإِلَّا لَا وَصَحَّ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِيمَا دُونَ خيار التعيين
الْأَرْبَعَةِ وَلَوِ اشْتَرَيَا عَلَى أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَا يَرُدُّهُ الْآخَرُ
وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ فَكَانَ بِخِلَافِهِ أَخَذَهُ بِكُلِّ
الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا رَآهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهُ وَلَا خِيَارَ

لمن باع

لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه
الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويًا
وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح
عقد الأعمى وسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر له ردهما أو إمساكهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما رأى خير إن تغير وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع
وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلًا وباع منه ثوبًا أو وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبًا أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الأمة والكفر وعدم
الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء
في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رده برضا
بائعه ومن اشترى ثوبًا فقطعه فوجد به عيبًا رجع بالعيب فإن

قبله البائع كذلك له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو
قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن فاطلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه
فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع
بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه بعيب
بقضاء ردّه على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادّعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال المشتري
شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادّعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردّهما
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا ردّ كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في ردّ ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للردّ او لشراء العلف

ولو قطع

وَلَوْ قُطِعَ الْمَقْبُوضُ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْبَايِعِ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَلَوْ
بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْكُلَّ لَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْحُرِّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ
وَالْمُكَاتَبِ فَلَوْ هَلَكُوا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنْ وَالسَّمَكِ قَبْلَ الصَّيْدِ
وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالْحَمْلِ وَالنِّتَاجِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي الصَّدَفِ
وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَالْجِذْعِ فِي السَّقْفِ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ
وَضَرْبَةِ الْقَانِصِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَثَوْبٍ مِنْ
ثَوْبَيْنِ وَالْمَرَاعِي وَإِجَارَتِهَا وَالنَّحْلِ وَيُبَاعُ دُودُ الْقَزِّ وَبَيْضُهُ وَالْآبِقِ
إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَبَنِ امْرَأَةٍ وَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَيُنْتَفَعُ
بِهِ لِلْخَرْزِ وَشَعْرِ الْإِنْسَانِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ
يُبَاعُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَقَرْنِهَا وَوَبَرِهَا وَعُلْوٍ سَقَطَ
وَأَمَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ وَكَذَا عَكْسُهُ وَشِرَاءُ مَا بَاعَ بِالْأَقَلِّ قَبْلَ النَّقْدِ
وَصَحَّ فِيمَا ضُمَّ إِلَيْهِ وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ وَيَطْرَحَ عَنْهُ مَكَانَ
كُلِّ ظَرْفٍ خَمْسِينَ رِطْلًا وَصَحَّ لَوْ شَرَطَ أَنْ يَطْرَحَ عَنْهُ بِوَزْنِ الظَّرْفِ

وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو أمر ذميا بشراء خمر
أو بيعها صح وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو
يستولد أو إلا حملها أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن
أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو ليسلم إلى كذا أو ثوب
على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على أن يحذوه
ويشركه لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود إن لم يدر العاقدان ذلك وإلى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل إلى هذه الأوقات صح وإن أسقط
الأجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره
وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه
مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يبيع المشتري
أو يهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ
الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر

دراهم

دراهم فقضاه إياها ثم تصادقا على أنه لا شيء عليه طاب له
ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا
يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الإقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول
وشرط الأكثر والأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول
وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره

باب المرابحة والتولية

هي بيع
بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا
وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم أجر
الراعي والتعليم وكرى بيت الحفظ فإن خان في مرابحة أخذ
بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله فإن أحاط بثمنه

لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطئ الثيب وببيان بالتعييب ووطئ
البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير
المشتري فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن
ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري كم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه
وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين
غير القرض

باب الربوا

هو فضل
مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنسأ بهما والنسأ فقط بأحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع

والنسأ بها صح

[illegible]

المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما
ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر
التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب
بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة والله اعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء
بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة

إلا الأجل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا في نحو كل حق بخلاف

الإجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة

متعدية لا الإقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية

والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها

وإن أقر بها الرجل لا وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشترى

فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء

على العبد وإلا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف

الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم

يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك

أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وصح عتق

مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند

المشتري فأجيز فأرشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف الثمن

ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع أو رب

العبد أنه لم يأمر بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل وإن أقر البائع بذلك

عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها

٢ لا في حق مثل الشرب في الطريق والنكاح والنسب والولاء خاصة (علائي على الملتقى)

٣ إن كان في يده وقضي به لفضاء ملتقى

لرجل

إقرار والبينة
قاصر متعدية

بيع الفضولي

وبيعه لو عرضا صح

٤ وإذا أجاز فالثمن العوض للفضولي عليه مثل المبيع لو مثليا والاقيمته وغير العوض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك (ملتقى)

٦ لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف أبطله لاستحالة الملك البات والملك الموقوف في محل واحد (داماد على الملتقى)

لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار (داماد)

يرتفع التناقض بتكذيب الحاكم وخفا محل الخفا وبإقرارهم وبالتوفيق (در مختار)

المشتري

للمشتري في بنائه لم يضمن البائع بما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره

باب السلم

صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان بيّن ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بيّن الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا او الحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره او بر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه

هو بيع آجل بعاجل (ملتقى)

لا التقدير (ملتقى)

ربّ المال

له ثم لنفسه ففعل ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو
غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة
فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه
شراؤها بألف والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا للنافي الوصف والأجل
وصح السلم والاستصناع في خف وطست وقمقم وله الخيار
إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم

مسايل متفرقه

باب بيع المتفرقات

المتفرقات صح
بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع
غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن
لك مائة سوى الألف فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من
الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع وإلا بيع لدينه ولو غاب أحد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإن
قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وإن أفرخ طير أو باض أو

تكنس

كمن ترك ظبية فى ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

وهو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا فى المجلس ولا يصح التصرف فى
ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين

ما يبطل بالشرط الفاسد

والاجازة

مطلب ما لا يبطل بالشرط الفاسد

ودعوة

ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا
بطلا ولو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما
بقي بقسطه أو رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ
ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينا
ر وكر بر وشعير بضعفيهما وأحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى
لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها إلا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا وغالب الغش ليس في حكم
الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والإ
ستقراض بما يروج وزنا أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها

درز

اثمانا

أثمانا وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو
اشترى به أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وإن لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
أفلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا إلا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة[2] وتصح بالنفس وإن تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي
وإلي وأنا زعيم به وقبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته[3] فإن شرط
تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه فإن أحضره فيه
وإلا حبسه الحاكم فإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه وإن
مضت ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر بري ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل

٢ لا دين م
ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت الخ م

٣ ويصح اخذ كفيلين
او اكثر ويجب فيها
احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له م
وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به دون المكفول
له بل يطالب وارثه او
وصيه الكفيل م

لا الطالب وبرئ بدفعه إليه وإن لم يقل إذا دفعت إليك فأنا

بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله فإن قال إن لم أواف به غدا فهو ضامن لما

عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على

آخر مائة دينار فقال رجل إن لم يواف به غد فعليه المائة فلم

يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد و

قود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وتصح

بالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بألف وبما

لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي

وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل

أو المديون إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة بشرط أن لا

يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر

ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كإن استحق

المبيع أو لإمكان الاستيفاء كإن قدم زيد وهو مكفول عنه

أو لتعذره كإن غاب عن المصر ولا يصح بنحو إن هبت الريح فتصح

مطلب الكفالة بالمال

كما أن الحوالة

أو جاء المطر فإن جعلا أجلا

الكفالة

الكفالة وجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
والا صدق الكفيل بما اقر به عليه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا
يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابراتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا
وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه
وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد

وان اجازها المكفول عنه

وان كفل بالدين الحال مؤجلا [illegible] تأجل عن الاصيل ايضا

كما [illegible] الصحة

منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين
ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح
عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه
فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا
لم يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره
قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك
تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن
به أو ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن
فلان مائة إلى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى أمة
وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى
يقضى له بالثمن على البايع

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما لم يرجع على
شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة وإن كفلا عن رجل
وكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل
على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله ولو افترق

بخلاف ما لو كتب شهادته
وختم على صك بيع فيه
بأن [illegible] أو بيعا باتا تاما
لا لو كتبها على إقرار العاقدين

المتفاوضان

المفاوضة أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي أكثر
من النصف وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما أدى أحدهما رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصته
من لم يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا
ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له
ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفل
سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا
المحتال والمحال عليه وبرئ المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا فإن طالب المحتال
عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال أحلتني

المحتال م

بالقبول من الأصيل ولم يرجع المحتال على المحيل م

فلا يأخذ المحتال من تركته لكن أخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة التوى

بدين له عليك فالقول للمحيل ولو أحال بماله عند زيد وديعة
صحت فإن هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا
أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي
ينبغي أن يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا ولا
يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل
البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو
قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد
أنه سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد أو في داره ويرد

عبوس الوجه

هدية

هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض وليسوي بينهما جلوساً وإقبالاً
ويتقي عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح
وتلقين الشاهد **فصل** وإذا ثبت الحق للمدعي أمره
بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده
إلا إذا أبى من الإنفاق عليه **باب كتاب القاضي إلى القاضي**
ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلاً وإلا لم يحكم وكتب
الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم إليهم فإن
وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله إلا بحضرة الخصم وشهوده

فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب
بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض
إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض
أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع وينفذ
القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
لا في الأملاك المرسلة ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم
مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراها من فلان
الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود
ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين أن

يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه إن وافق
مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته وحكم
القاضي بخلاف حكمه عليهم **مسايل شتى** لا يتد ذو سفل
فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو زايغة مستطيلة ينشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا من يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال
جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة
فأنكر للبايع أن يطأها إن ترك الخصومة ومن أقر بقبض عشرة
ثم ادعى أنها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم
صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضا أو الإبرا قبل
ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه باع أمته فقال لم
أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع أنه
بريء إليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بإن شاء الله وإن مات

وابطلا اخره لا لجهله
فصل صح

ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب الأول قضي للأول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعك

فعله

عزله

فعله وإن قال قاض لرجل أخذت منك ألفا ودفعته إلى زيد قضيت
به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ
منه مال مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب
المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول في السرقة أخذ لا سرق
وشرط للزنا أربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة
ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح
والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما
سمع أو رأى كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وإن لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا ولا يشهد بما
لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

الرجال

القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به ومن
في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي أنه
يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد أنه حضر
دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن تحملا في الرق والصغر
وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن
يحد الكافر في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد
الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو إن كانت عداوة
دنيوية ومدمن الخمر على اللهو ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس أو
يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر
بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو يأكل على
الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا
وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء

إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم
بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز ولو
أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال
أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا فلو ادعى دارا إرثا أو شراء
فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر
بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بألف
وقال أحدهما قضاه خمسمائة منها تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه
آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف
وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا أنه
قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا فإن قضي
بأحدهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في

لونها وقطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه
اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة
وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ولو شهدا بملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت
الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او
شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا
تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او
سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاءا بامراة وقالا

لم ندر هي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة وكذا كتاب
القاضي إلى القاضي ولو قالا التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها
ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا
وعينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن
شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن
شهد رجل وامرأتان ورجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا
ضمنتا النصف وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
وإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وإن
شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
الزيادة
وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع
وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي
العتق ضمن القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الأصل لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدنا

هم

وَغَلِطْنَا وَلَوْ رَجَعَ الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ ضَمِنَ الْفُرُوعُ فَقَطْ وَلَا يُلْتَفَتُ
إِلَى قَوْلِ الْفُرُوعِ كَذَبَ الْأُصُولُ أَوْ غَلِطُوا وَضَمِنَ الْمُزَكِّي بِالرُّجُوعِ
وَشُهُودُ الْيَمِينِ لَا شُهُودُ الْإِحْصَانِ وَالشَّرْطِ ٭ وَاللهُ أَعْلَمُ ٭

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

صَحَّ التَّوْكِيلُ وَهُوَ إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ
إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ
بِنَفْسِهِ وَبِالْخُصُومَةِ فِي الْحُقُوقِ بِرِضَا الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُوَكِّلُ
مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مُدَّةَ السَّفَرِ أَوْ مُرِيدًا لِلسَّفَرِ أَوْ مُخَدَّرَةً وَبِإِيفَائِهَا
وَاسْتِيفَائِهَا إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ إِنْ غَابَ الْمُوَكِّلُ وَالْحُقُوقُ فِيمَا
يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ يَتَعَلَّقُ
بِالْوَكِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَالرُّجُوعِ
عِنْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ وَالْخُصُومَةِ فِي الْعَيْبِ وَالْمِلْكُ يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ ابْتِدَاءً
حَتَّى لَا يَعْتِقَ قَرِيبُ الْوَكِيلِ بِشِرَائِهِ وَفِيمَا يُضِيفُهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ كَالنِّكَاحِ
وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَعَنْ إِنْكَارٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ فَلَا يُطَالَبُ
وَكِيلُهُ بِالْمَهْرِ وَوَكِيلُهَا بِتَسْلِيمِهَا وَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الْمُوَكِّلِ عَنِ الثَّمَنِ وَإِنْ دَفَعَ

إليه

إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشرا**
أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء
عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وإلا لا وبشرا ثوب أو دابة لا وإن سمى
ثمنا وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع
بالثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة
الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة أرطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير النقود أو بخلاف
ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وإن كان بغير عينه فالشرا للوكيل
إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر
وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور
وإن قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذ فلان إلا أن

يقول لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره بشراء عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح وبشرائهما بألف
وقيمتهما سوا فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا
أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع
إليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول
للمأمور وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور
اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء
نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد
للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للآمر وإن لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر
وبالعرض والنسيئة ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها

وهو

وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على
الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا
يحدث وإن باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت
فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن
رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين
وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء
دين ولا يوكل وكيل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز
صح وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة
أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك
الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن
الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا وبطل توكيله
الكفيل بمال ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم

أمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه
عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه ولو
قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه
وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض مال وادعى الغريم
أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وإن وكله
بعيب في أمة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل الوكيل**
وتبطل الوكالة بعزله إن علم وموت أحدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره
لو مأذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى**
هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا ترك ترك
والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه

وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف وإن تعذر ذكر قيمتها وإن ادعى
عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر
الجد إن لم يكن مشهورا وأنه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما
بل ببينة أو علم القاضي بخلاف المنقول وأنه يطالبه به فإن صحت
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضى
عليه وإلا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضى له إن نكل مرة بلا حلف
أو سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة
وفيء وإيلاء ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الإمام
فخر الدين رحمه الله الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء
الستة ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع والزوج إذا
ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر وجاحد
القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل

وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به

لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فإن ابى لازمه اي دار
معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين
بالله لا بطلاق وعتاق الا اذا ألح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب الآن صح
عليك رده وما هي بائن منك الساعة في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق وإن ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده والله اعلم

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن فإن برهنا فللمثبت الزيادة وإن عجزا ولم
يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفسخ القاضي

بطلب

وعاد البيع الاول ح

بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو
في شرط الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في
بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا ولو
اختلفا في المهر قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال أو أقل
وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الإجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض معتبر
بالكل وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما
صلح له وله فيما صلح لهما فإن مات أحدهما فللحي ولو أحدهما مملوكا
فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه
هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه
أو غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وإن قال ابتعته
من الغائب أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان
وبرهن عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه

فلان ذلك سقطت الخصومة   **باب ما يدعيه الرجلان**

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته
أو سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء وبإباء
أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق وإلا
فلذي القبض والشراء أحق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن
أحق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء
من واحد فالأسبق أحق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا
إستويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذو اليد
أسبق أو برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر أو الخارج على
الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه فلو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد
ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر
ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد

الخارجين

الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نُصّف صبي يعبّر عن
نفسه فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان أو لا يعبّر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر
فالساحة نصفان ادّعى كل أرضا أنها في يده ولبّن أحدهما
فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده والله أعلم

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادّعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادّعاه المشتري
معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردّت دعوة البائع
إلا أن يصدقه المشتري ومن ادّعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما
منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد

أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني هو
وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في يدي زوجين
فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولدت مشتراة فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر
فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه
لا بالعقر

باب (كتاب) الاقرار

هو إخبار
عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه إن
ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم ومال
عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا
أحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد ألف على
وقبلي إقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي أمانة قال
لي عليك ألف فقال اتزنه أو انتقدها أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك
به فهو إقرار وبلا كناية لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه

وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته صح

حال

حالّ لزمه حالاً وحلف المقر له على الأجل على مائة ودرهم فهي
دراهم ومائة وثوب تفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف
مائة وثلاثة أثواب أقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو ثوب
في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى
الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع له على من درهم الى عشرة أو
ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين
سببا صالحا وإلا لا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثنا وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل
وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل
بإقراره إن شاء الله بطل إقراره ولو استثنا البنا من الدار فهما
للمقر له وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال على

ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف
وإلا لا وإن لم يعين لزمه الألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير
ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه
الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلا
صدق وإلا لا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال
له أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو
ضامن وإن قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وإن قال هذا
كان وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه وإن قال آجرت
بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده فالقول للمقر
ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف
للأول وعلى المقر مثله للثاني

باب إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر
به في مرضه والإرث عنه وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا
أن يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي
ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم نكحها

صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل
من الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ولده
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح
إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج
بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له
وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر
بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر
مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار فإن وقع
عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الشرط والرؤية وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك

من العوض أو بكله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصا

عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط

التوقيت ويبطل بموت أحدهما والصلح عن سكوت أو إنكار فداء

لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة إن صالح

عن دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد

البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه

رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم

كاستحقاقه في الفصلين **فصل** الصلح جائز من دعوى المال

والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا

على مال وإن قتل المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن

قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب

المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق موسر عبدا مشتركا

فصالحه الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح

عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل

وإن صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضافه إلى ماله أو قال على

وتجب لو صالح على دار بهما صح

أو

ألف وسلم وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال أو بيض لا ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل بريء وإلا لا ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أن يتبع المديون بنصف أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل الصلح أحد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح قل أو كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة دين على النا

فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة **كتاب المضاربة**
هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف ف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط
كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما تصح
الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة
فله أجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسده وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا أو أمة ولا يضارب
إلا بإذن أو اعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت
ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه إن ظهر
ربح وضمن إن فعل فإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه ألف
بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا

تصح بهامع

فادعاه

فادعاه موسرا فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف
وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع
بإذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللأول السدس وللثاني الثلث وإن قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان وإن قيل له ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي وإن
قيل له ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف فلا شيء للأول ولو شرط
للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت أحدهما ولحوق
المالك مرتدا او ينعزل بعزله إن علم فإن علم والمال عروض باعها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء
الديون وإلا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر

ربع اول

على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما
وإن نقص لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا الربح الأول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع
المال إلى المالك بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح أخذ
المالك ما أنفق من رأس المال وما بقي بينهما فإن باع المتاع مرابحة
حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره أو حمله بماله وقيل له
اعمل برأيك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ
متبرع
فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم ألفا والمالك ألفا وربع العبد للمضارب وباقيه
على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ورابح على ألفين وإن
اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه
عبدا صح
ألف بالنصف فاشترى به قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة

أرباع

أَرْبَاعِ الْفِدَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَرُبْعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ وَالْعَبْدُ يَخْدُمُ الْمَالِكَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْمُضَارِبَ يَوْمًا مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا وَهَلَكَ
الثَّمَنُ قَبْلَ النَّقْدِ دَفَعَ الْمَالِكُ أَلْفًا آخَرَ ثُمَّ وَثُمَّ وَرَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُ
مَا دَفَعَ مَعَهُ أَلْفَانِ فَقَالَ دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا وَرَبِحْتُ أَلْفًا وَقَالَ الْمَالِكُ
دَفَعْتُ أَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ مَعَهُ أَلْفٌ فَقَالَ هُوَ مُضَارَبَةٌ بِالنِّصْفِ
وَقَدْ رَبِحَ أَلْفًا وَقَالَ الْمَالِكُ بِضَاعَةٌ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ وَاللهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أَلْإِيدَاعُ تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَالْوَدِيعَةُ مَا يُتْرَكُ عِنْدَ
الْأَمِينِ وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا يَضْمَنُ بِالْهَلَاكِ وَلِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ
وَبِعِيَالِهِ فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْحَرْقَ أَوِ الْغَرَقَ
فَيُسَلِّمَهَا إِلَى جَارِهِ أَوْ فُلْكٍ آخَرَ فَإِنْ طَلَبَ رَبُّهَا فَحَبَسَهَا قَادِرًا عَلَى
تَسْلِيمِهَا أَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ ضَمِنَهَا وَإِنِ اخْتَلَطَتْ بِلَا فِعْلِهِ
اِشْتَرَكَا وَلَوْ أَنْفَقَ بَعْضَهَا فَرَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْكُلَّ وَإِنْ
تَعَدَّى فِيهَا ثُمَّ زَالَ التَّعَدِّي زَالَ الضَّمَانُ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
وَالْإِقْرَارِ بَعْدَ جُحُودِهِ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْخَوْفِ

ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر فإن أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع إلى عيالك أو احفظها في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فإن قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع في أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا

للبناء أو الغرس صح وله أن يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن إن لم
يوقت وإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وإن أعار ها
ليزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت أو لا ومؤنة الرد على
المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وإن رد
المستعير الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وإن رد المستعير الدابة مع عبده
أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف
الأجنبي ويكتب المعار إنك أطعمتني أرضك والله أعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت
وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالهبة وكسوتك هذا الثوب ب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول
وقبض في المجلس بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح وإن وهب دقيقا

في بر لا وإن طحن وسلم وكذلك الدهن في السمسم والسمن في
اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الأب
لطفله تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي تتم بقبض وليه وأمه
وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه إن عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع
الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض فإن قال
خذ عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن أجنبي وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما
لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع
نصفها رجع في النصف كهدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو
وهب ثم نكح رجع وبعكسه لا والقاف القرابة فإن وهب لذي
رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق

وان

وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن تلفت الموهوبة
فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما
ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب أمة إلا حملها أو
على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد
عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه بريء
أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى أي إن مت قبلك
فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة

أي مدة كانت ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالتسمية
كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار
على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه فإن غصب منه سقط
الأجر ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللجمال كل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان
وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر في
العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر فإن حبسها فضاع
فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق له أن
يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن
بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل
الطعام إن رده للموت **باب ما يجوز من الإجارة**
وما يكون خلافا فيها صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان

ما يعمل

مَا يُعمَلُ فِيهَا وَلَهُ أَنْ يَعمَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسكِنُ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا
أَوْ طَحَّانًا وَالأَرَاضِي لِلزِّرَاعَةِ إِنْ بَيَّنَ مَا يَزرَعُ فِيهَا أَوْ قَالَ عَلَى أَنْ
يَزرَعَ مَا شَاءَ وَلِلْبِنَاءِ وَالغَرسِ فَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ قَلَعَهُمَا وَسَلَّمَهَا فَارِغَةً
إِلَّا أَنْ يَغرَمَ المُوجِرُ قِيمَتَهُ مَقلُوعًا وَيَتَمَلَّكَهُ أَوْ يَرضَى بِتَركِهِ فَيَكُونُ
البِنَاءُ وَالشَّجَرُ لِهَذَا وَالأَرضُ لِهَذَا وَالرَّطْبَةُ كَالشَّجَرِ وَالزَّرعُ يُترَكُ
بِأَجرِ المِثلِ إِلَى أَنْ يُدرِكَ وَالدَّابَّةُ لِلرُّكُوبِ وَالحَملِ وَالثَّوبُ لِلُّبسِ فَإِنْ
أَطلَقَ رَكِبَ وَأَلبَسَ مَنْ شَاءَ وَإِنْ قَيَّدَ بِرَاكِبٍ وَلَابِسٍ فَخَالَفَ ضَمِنَ
وَمِثلُهُ مَا يَختَلِفُ بِالمُستَعمِلِ وَمَا لَا يَختَلِفُ بِهِ بَطَلَ تَقيِيدُهُ كَمَا لَوْ شَرَطَ
سُكنَى وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يُسكِنَ غَيرَهُ وَإِنْ سَمَّى نَوعًا وَقَدرًا كَكُرِّ بُرٍّ لَهُ
حَملُ مِثلِهِ وَأَخَفَّ لَا أَضَرَّ كَالمِلحِ فَإِنْ عَطِبَتْ بِالإِردَافِ ضَمِنَ النِّصفَ
وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى الحِملِ المُسَمَّى بِمَا زَادَ وَبِالضَّربِ وَالكَبحِ وَنَزعِ السَّرجِ
وَالإِيكَافِ وَالإِسرَاجِ بِمَا لَا يُسرَجُ بِمِثلِهِ وَسُلُوكِ طَرِيقٍ غَيرِ مَا
عَيَّنَهُ وَتَفَاوَتَا وَحَملِهِ فِي البَحرِ الكُلَّ وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ الأَجرُ وَبِزَرعِ رَطْبَةٍ
وَأَذِنَ فِي البُرِّ مَا نَقَصَ وَلَا أَجرَ وَبِخِيَاطَةِ قَبَاءٍ وَأُمِرَ بِقَمِيصٍ فَلَهُ قِيمَةُ
ثَوبِهِ وَلَهُ أَخذُ القَبَاءِ وَدَفعُ أَجرِ مِثلِهِ

بَابُ الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ

يفسد الإجارة الشرط وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن أجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة
منه صح فيه وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجر كل شهر
وابتدأ المدة وقت العقد فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا
فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجر عسب التيس
والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء
والنوح والملاهي وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وصح
استيجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فإن حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح
طعام الصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها
ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى
وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن

والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران صح

من المرتهن

من المرتهن وإن استاجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرع فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن استاجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد ٥

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وله أجره بحسابه ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة

بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ أَجْرًا دَفَعَهُ لِعَمَلِهِ وَلَا يَضْمَنُ
غَاصِبُ الْعَبْدِ مَا أَكَلَ مِنْ أَجْرِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ أَخَذَهُ وَصَحَّ قَبْضُ الْعَبْدِ
أَجْرَهُ وَلَوْ آجَرَ عَبْدَهُ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بِأَرْبَعَةٍ وَشَهْرًا بِخَمْسَةٍ
صَحَّ وَالْأَوَّلُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ وَمَرَضِهِ حُكِمَ الْحَالُ
وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْأَجْرِ وَعَدَمِهِ

بَابُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ

وَتُفْسَخُ بِالْعَيْبِ وَخَرَابِ
الدَّارِ وَانْقِطَاعِ مَاءِ الضَّيْعَةِ وَالرَّحَى وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَا كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي فِي
الْوَقْفِ وَتُفْسَخُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَبِالْعُذْرِ وَهُوَ عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ
الْمُضِيِّ فِي مُوجَبِهِ إِلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا
لِيَقْلَعَ ضِرْسَهُ فَسَكَنَ الْوَجَعُ أَوْ لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ
أَوْ حَانُوتًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ فَأَفْلَسَ أَوْ آجَرَهُ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ بِعِيَانٍ أَوْ بِبَيَانٍ أَوْ
بِإِقْرَارٍ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلسَّفَرِ فَبَدَا لَهُ مِنْهُ لَا لِلْمُكَارِي
وَلَوْ أَحْرَقَ حَصَائِدَ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ فَاحْتَرَقَ شَيْءٌ فِي أَرْضِ
غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ أَقْعَدَ خَيَّاطٌ أَوْ صَبَّاغٌ فِي حَانُوتِهِ مَنْ يَطْرَحُ

عليه العمل بالنصف صح وإن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصا والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبرا الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا إن قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإن أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم إن وطي مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده وصيفا فسد فإن أدى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده الكافر

على خمر وأي أسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها والله أعلم

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن والإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى أباه أو ابنه يكاتب عليه وإن اشترى أخاه ونحوه لا ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد له من أمته ولد يكاتب عليه وكسبه له وإن زوج أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لهما مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وإن وطئ أمة بشرى فاستحقت أو بشرى فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به منذ عتق

مأذون صح

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت

مجاناً بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيراً
وإن دبر مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبراً وإلا سعى في ثلثي قيمته أو
ثلثي البدل بموته معسراً وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وإن كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة
أدى ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً وإن كاتب
على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة
حالاً أو رد رقيقاً حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق فإن قبل
العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر
صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب
بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما
كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت

فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبر احدهما
ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن للمعتق نصف قيمته وان
حرره احدهما ثم دبر الآخر لا يضمن المعتق والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء
سعى كابيه على نجومه واذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه

فمات وترك وفاء وورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء فجنى الولد
فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم
موالي الأم والأب في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز
وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدي وكذا إن جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز فإن قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه
وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه
وإن حرروه عتق وإن حرره البعض لم ينفذ عتقه والله أعلم

كتاب الولاء

هو من الولي القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة
الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وبشرط
السائبة لغوا فإن أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن
موالي الأم أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه
لموالي الأم فإن عتق العبد جر ولاء ابنه إلى مواليه وعجمي تزوج معتقة

تولدت فولا ولدها لمواليها وان كان له ولا الموالاة والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل** اسلم
رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر
ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم
يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على
بيع او شرى او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره

فالبايع مكره

ان نقض

أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس
أو بضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر
وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله
أثم ويقتص المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف المهر إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته والله أعلم

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون وينفذ إقرار العبد في
حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو
قود لزمه في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله
إن بلغ المدة مفسدا أو فسق وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه

ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمر ولو دينه
دراهم وله دنانير أو بعكسه بيع في دينه ولم يبع عروضه وعقاره
والإفلاس فإن أفلس مبتاع عين فبائعه إسوة للغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم ثماني
عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم
سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى
المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا
وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين والله أعلم

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى عبده
يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويو كل
بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر
بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من
يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه إن

لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
وبحجر حجره إن علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه
ولحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما
قيمتهما للغرماء وإن اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده
ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحرير عبد امن كسبه
وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وإن باع
سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه
وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه
وطولب بما بقي بعد عتقه فإن باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البايع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فإن
باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البايع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع
لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضر
واقر بإذنه بيع وإلا لا وإن اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع

والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون والله اعلم

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة والاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو مثلي وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فإذا ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فإن غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف أو إناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة أو سلم المغصوب إليه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وإن صبغ أو لت فيهما

السويق

السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد
العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه امانة فتضمن
بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
وتجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او
جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن
الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع
هذه الاشيا ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة
لا ام الولد كتاب الشفعة هي تملك البقعة

وان حرره وضمنه لا
وزوا بدل المغصوب

جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصًا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار
على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ
بالتراضي أو بقضاء القاضي **باب طلب الشفعة**
فإن علم الشفيع بالبيع في مجلسه أشهد على الطلب ثم على البايع لو في
يده أو على المشتري أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير فإن
طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به
أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل أو برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى
تحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فالقول للشفيع وإن ادعى المشتري

ثَمَنًا وَادَّعَى بَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا
قَالَ الْبَائِعُ وَإِنْ قَبَضَ أَخَذَهَا بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَحَطُّ بَعْضِ الثَّمَنِ
يَظْهَرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ لَا حَطُّ الْكُلِّ وَالزِّيَادَةُ وَإِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعَرْضٍ ض
أَوْ بِعَقَارٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ وَبِمِثْلِهِ لَوْ مِثْلِيًّا وَبِحَالٍّ لَوْ
مُؤَجَّلًا أَوْ يَصْبِرُ حَتَّى يَمْضِيَ الْأَجَلُ فَيَأْخُذَهَا وَبِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيمَةِ
الْخِنْزِيرِ إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ ذِمِّيًّا وَبِقِيمَتِهِمَا لَوْ مُسْلِمًا وَبِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ
الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ لَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ أَوْ كَلَّفَ الْمُشْتَرِيَ قَلْعَهُمَا
وَإِنْ بَنَاهُمَا الشَّفِيعُ فَاسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ فَقَطْ وَبِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ
خَرِبَتِ الدَّارُ أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ وَبِحِصَّةِ الْعَرْصَةِ إِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي
الْبِنَاءَ وَالنَّقْضُ لَهُ وَبِثَمَرِهَا إِنِ ابْتَاعَ أَرْضًا وَنَخْلًا وَثَمَرًا أَوْ أَثْمَرَ فِي
يَدِهِ وَإِنْ جَذَّ الْمُشْتَرِي سَقَطَ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ؞ وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابُ مَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيهِ وَمَا لَا تَجِبُ

إِنَّمَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي عَقَارٍ مُلِكَ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ لَا فِي عَرْضٍ وَفُلْكٍ
وَبِنَاءٍ وَنَخْلٍ بِيعَا بِلَا عَرْصَةٍ وَدَارٍ جُعِلَتْ مَهْرًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ بَدَلَ
خُلْعٍ أَوْ بَدَلَ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ عِوَضَ عِتْقٍ أَوْ وُهِبَتْ بِلَا عِوَضٍ مَشْرُو ط

أو بيعت بخيار للبايع أو بيعت فاسدًا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء أو سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة فإن قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة وإن قيل له إن المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة وإن باع عقارًا إلا ذراعًا في جانب الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة وأخذ

حظ

حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وإن اشترى نصف دار غير مقسومة أخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون المديون الأخذ بالشفعة من سيده وكعكسه وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا فينصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤس ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغايب

أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع
كل بنصيبه وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وتقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبئر والرحى إلا برضاهم ودور مشتركة أو دار وضيعة
أو دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الأنصبا بالأول والثاني والثالث ويكتب
أساميهم ويقرع فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن
خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا
برضاهم فإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد يقوم كل على حدة وقسم بالقيمة
وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه
شيئاً في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة وإن قال

استوفيت

استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وإن لم يقر
بالاستيفاء وادعى أن ذا من حظه ولم يسلم إلي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة وإن ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق
بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
وإن تهايآ في سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين أو غلة
دار أو دارين صح وفي غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين أو ثمرة
شجر أو لبن غنم لا

أو ركوب بغل أو بغلين

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض
للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ
الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون
الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد
والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر فإن كانت الأرض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر لأحدهما
والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرطا
لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي أو أن يرفع

رب البذر ببذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل

ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر
مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان فإن
قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح
المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا
سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس
والذبح من القفاء وذبح صيدا استأنس وجرح نعم توحش أو تردى
في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك
جنين بذكاة أمه

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

لا يؤكل
ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي
يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات
والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه
يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي إلا السمك
غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج

الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم
يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم
النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره وضحى
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين والالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح
وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم
وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب
ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل

والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع
الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب وغناء يقعد وياكل **فصل في اللبس** حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن وخز وعكسه حل في الحرب فقط
ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد
السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم **فصل في النظر والمس** لا ينظر الى
غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل

إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى
فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها
وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
إليه وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى
ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل وعبدها كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته
بإذنها **فصل في الاستبراء وغيره** من ملك أمة حرم
وطئها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له أمتان
أختان قبل أحدهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في إزار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع**
كره بيع العذرة لا السرقين تبين له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام

عن

عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد
وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا او عيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق
فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل قيد والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم وتوجر امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياها باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها

منع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده إليه فهو موات وإن احتمل لا ولا حريم للنهر **مسائل الشرب**
هو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك
ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه
ويكري منها نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار
المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه
وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز
والحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من
بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو
مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري المشترك عليهم
من أعلاه فإن جاوز أرض رجل برئ ولا كري على أهل الشفة وتصح
دعوى الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم على قدر أراضيهم وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب
عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام
وقد وقعت القسمة بينهم بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى

فيه

ليس لها شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى به بالانتفاع
بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره
أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيء من ماء
العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
والطلاء العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل
حرام إن غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ
أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ
أو لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر والله أعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد وحل

بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولابد من التعليم
وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في
البازي ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان
فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل الكلب والفهد لا وإن أدركه
حيا ذكاه وإن لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه
كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل وإن رمى وسمى
وجرح أكل وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم
أصابه ميتا لا وإن رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم
تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداء حل وما قتله
المعراض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا
منه أكل الصيد لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي
العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وإن رمى

صيدا

وحل

صيدًا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وإن أثخنه فللأول
وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته الجراحة وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزًا مفرغًا مميزًا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيًا
دينه وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار
مستوفيًا وإن كانت أقل مستوفيًا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه
والراهن بأداء دينه أولًا وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من
البيع حتى يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن
بالرهن استخدامًا وسكنى ولبسًا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم
وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن

من دينه صار

وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن، والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك والمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فهو رهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا

وزرع الارض دونها

بقضاء

بعقده **باب الرهن يوضع على يد عدل**

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان
المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو
الراهن إلا برضى الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه
العدل وأوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن
الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة
وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية عليه** وجنايته على غيره
ويتوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده وإتلاف الراهن كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي

فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان
ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
وان افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن
والمرتهن على الراهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر
وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض
المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر

ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وإن رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الأصل ويهلك مجانا فإن بقي النماء وهلك الأصل فك بحصته
يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض
فسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر مكان
الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن
في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الإثم والقود عينا إلا
أن يعفى لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي
شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على

رهنا صح

العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا
وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالولد
ولا يقتل الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده وبمدبره
وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء
ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص وإن مات بفعل

نفسه

نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا
في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا
الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوؤها وهي
قائمة وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة
برئت منها ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشفة وخير بين القود والأرش
إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر

فلا شيء عليه صح
عليه عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه
قتل به وإن شهر صح اصل

أرش

فصل وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود

وتنصف إن أمر الحر القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل

وسيد القاتل

فإن صالح أحد الأولياء حظه على عوض أو عفى فلمن بقي حظه من

الدية وسقط القصاص ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع

يد رجلين بيد وضمنا ديتها وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما

قطع يمينه ونصف الدية فإن حضر واحد وقطع يده فللآخر

عليه نصف الدية وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلا

عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين

أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب

أو لا إلا في خطأين لم يتخلل برء

مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وإن عفى المقطوع

القطع فمات ضمن القاطع الدية وإن عفى عن القطع وما يحدث

منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن

قطعت الحرة يمين رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر

مثلها

مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها على اليد
وما يحدث منها أو على الجناية فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو
عمدا ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به وإن قطع يد
القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة إذا أخوه غائب عن خصومة فإن بعد لابد من
إعادته ليقتل ولو خطأ أو دينا فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم تعد
وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وإن اختلفا شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما به القتل
أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتل تجب الدية
سواء وإن أقر كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو كا
ن مكان الإقرار شهادة لغت

باب اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه

فمات منهم

صحة

بطلت وإن شهدا أنه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله

والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم وحل الصيد
بردة الرامي لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه والله أعلم

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة
ولا تغليظ إلا في الإبل والخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة آلاف
درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الإطعام والجنين ويجوز
الرضيع لو أحد أبويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل

في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية
وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل إصبع من أصابع
اليد أو الرجل عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية إصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة

دِرْهمٍ وكلُّ عضوٍ ذهبَ نفعُهُ ففيهِ ديةٌ كيدٍ شلّتْ وعينٍ ذهبَ
ضوْءُها **فصلٌ في الشجاج** في الموضحةِ نصفُ عشرِ الديةِ
وفي الهاشمةِ عشرُها وفي المنقّلةِ عشرٌ ونصفُ عشرٍ وفي الآمّةِ
والجائفةِ ثلثها وفي الحارصةِ والدامعةِ والدامية والباضعةِ
والمتلاحمةِ والسمحاقِ حكومةُ عدلٍ ولا قصاصَ في غيرِ الموضحةِ
وفي أصابعِ اليدِ نصفُ الديةِ ولو مع الكفِّ ومع نصفِ الساعدِ
نصفُ الديةِ وحكومةٌ وفي قطعِ الكفِّ وفيها إصبعٌ أو إصبعانِ
عشرُها أو خمسُها ولا شيءَ في الكفِّ وفي الإصبعِ الزائدةِ وعينِ الصبيِّ
وذكرِهِ ولسانِهِ إن لم تعلمْ صحتُهُ بنظرٍ وحركةٍ وكلامٍ حكومةٌ شجَّ
رجلاً فذهبَ عقلُهُ أو شعرُ رأسِهِ دخلَ أرشُ الموضحةِ في الديةِ
وإن ذهبَ سمعُهُ أو بصرُهُ أو كلامُهُ لا وإن شجّهُ موضحةً فذهبتْ
عيناهُ أو قطعَ إصبعَهُ فشلّتْ أخرى أو المفصلُ الأعلى فشلَّ ما بقيَ أو
كلُّ اليدِ أو كسرَ نصفَ سنِّهِ فاسودَّ ما بقيَ فلا قودَ وإن قلعَ سنَّهُ
فنبتتْ مكانها أخرى سقطَ الأرشُ وإن أُقيدَ فنبتتْ سنُّ الأولِ يجبُ وإن
شجَّ رجلاً فالتحمَ ولم يبقَ لهُ أثرٌ أو ضربَ بجرحٍ فبرأ وذهبَ أثرُهُ فلا أرشَ

وإن تغلب الجائفة فثلثاها

وَلَا قَوْدَ بِجُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبْهَةٍ كَقَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ
عَمْدًا فَدِيَتُهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَكَذَا مَا وَجَبَ صُلْحًا أَوِ اعْتِرَافًا أَوْ لَمْ يَكُنْ
نِصْفَ الْعُشْرِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ وَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا
فصل في الجنين
تَكْفِيرَ فِيهِ وَلَا حِرْمَانَ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا تَجِبُ غُرَّةٌ
نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ فَإِنْ أَلْقَتْ حَيًّا فَمَاتَ فَدِيَةٌ وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا
فَمَاتَتِ الْأُمُّ فَدِيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ مَاتَتْ وَأَلْقَتْ مَيِّتًا فَدِيَةٌ فَقَطْ وَمَا
يَجِبُ فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ
فَأَلْقَتِ ابْنَهُ مَيِّتًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ لَوْ
ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثَى فَإِنْ حَرَّرَهُ
سَيِّدُهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ فَفِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ — لتطرحه
وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَاءً أَوْ عَالَجَتْ فَرْجَهَا حَتَّى أَسْقَطَتْهُ ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الْغُرَّةَ إِنْ
فَعَلَتْ بِلَا إِذْنِهِ

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا أَوْ دُكَّانًا فَلِلْكُلِّ
نَزْعُهُ وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي النَّافِذِ إِلَّا إِذَا أَضَرَّ وَفِي غَيْرِهِ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ
فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ بِسُقُوطِهَا فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقٍ

أو وضع حجرا فتلف به إنسان أو بهيمة فضمانها في ماله ومن
جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها أو
قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل
شيئا في الطريق فسقط على إنسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا
مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بواري أو
حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن وإن جلس فيه
رجل منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة وإن كان
فيها لا

باب في الحائط المائل

حائط مال
إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طولب بنقضه مسلم
أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وإن بناه مائلا ضمن
ما تلف بسقوطه بلا طلب فإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها فإن
أجله أو أبرأه صح بخلاف الطريق حائط خمسة أشهد على أحدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب

جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب ما أوطأت دابته

إبتداء
وساكنها

أو صدمت

وَرِجْلٍ وَرَأْسٍ أَوْ كَدَمَتْ أَوْ خَبَطَتْ لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلٍ وَذَنَبٍ إِلَّا
إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَاةً أَوْ نَوَاةً
أَوْ أَثَارَتْ غُبَارًا أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا فَفَقَأَ عَيْنًا لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ كَبِيرًا ضَمِنَ
فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَنْ عَطِبَ بِهِ إِلَّا إِنْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ
وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ وَمَا ضَمِنَهُ الرَّاكِبُ ضَمِنَهُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ
وَعَلَى الرَّاكِبِ الْكَفَّارَةُ لَا عَلَيْهِمَا وَلَوِ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ مَاشِيَانِ
فَمَاتَا ضَمِنَ عَاقِلَةُ كُلٍّ دِيَةَ الْآخَرِ وَلَوْ سَاقَ دَابَّةً فَوَقَعَ السَّرْجُ عَلَى رَجُلٍ
فَقَتَلَهُ ضَمِنَ وَإِنْ قَادَ قِطَارًا فَوَطِئَ بَعِيرٌ إِنْسَانًا ضَمِنَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ
الدِّيَةَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَعَلَيْهِمَا وَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا عَلَى قِطَارٍ رَجَعَ عَاقِلَةُ
الْقَائِدِ بِدِيَةِ مَا تَلِفَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بَهِيمَةً وَكَانَ
سَائِقَهَا أَوِ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ فَأَصَابَتْ مَالًا أَوْ آدَمِيًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
لَا وَفِي فَقْءِ عَيْنِ شَاةٍ لِقَصَّابٍ ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَفِي عَيْنِ بَدَنَةِ الْجَزَّارِ وَالْحِمَارِ
وَالْفَرَسِ رُبْعُ الْقِيمَةِ

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

جِنَايَاتُ الْمَمْلُوكِ لَا تُوجِبُ إِلَّا دَفْعًا وَاحِدًا لَوْ مَحَلًّا لَهُ وَإِلَّا فَقِيمَةً
وَاحِدَةً [illegible]

في طريق

فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا له

فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه إليهما أو فداه بأرشهما
فإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو
عالما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل
ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده بلا علم عليه قيمته لرب
الدين وقيمته لولي الجناية ما ذونة مديونة ولدت بيعت مع
ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد عبد زعم رجل
أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت
أخاك خطأ وأنا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وإن قال لها
قطعت يدك وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما
أخذ منها إلا الجماع والغلة عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا إن أمر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا
ولكل وليان فعفى أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين
أو فداهما بالدية لولي الخطأ ونصفها لأحد ولي العمد أو دفعه
إليهم أثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى أحدهما بطل الكل

ويقاد جنى ماذون مديون خطأ فحرره سيده

عبده

ين

فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية

ونقص عشرة

فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته لو كانت عشرة آلاف
أو أكثر وفي الأمة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
وإلا اقتص منه قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد
فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ
النقصان جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن
الأرش فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول
ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية والله أعلم

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن
قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به على
الغاصب وفي عكسه لا يرجع به ثانيا القن كالمدبر غير أن المولى يدفع

عشرة

العبد بما انتقص او القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ويرجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على
عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله

لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد
في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان
لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها
سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق احد
منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على

الرؤوس وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من
فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية أو وسط الفرات
ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير
أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وإن التقى قوم
بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على أولئك
أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم
أو واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي أهل
الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ومن لم
يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل
في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل

على
الدية

الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم
أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل
عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا أو اعترافا إلا أن يصدقوه
وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته
وندب التنقص من الثلث وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطا
والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل من مدته
من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت
الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بأن باع أو
وهب وقطع الثوب أو ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى لهذا بثلث ماله

الورثة صح

ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وإن أوصى لآخر بسدس ماله
فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بالأكثر إلا (من الثلث صح)
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل
وبمثل نصيب ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم أو جزء
من ماله فالبيان إلى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث
مالي له ثلث ماله وإن قال سدس مالي ثم قال له سدس مالي له السدس (لفلان صح)
وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف
من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له
ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث
ما ملكه عند موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل

وبمائة

ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال للآخر أشركتك معهما له من اصل

وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن
قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى
بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
بما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي ووارثه له نصف
الوصية وتبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا
أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة فقسم ووقع في حظه فهو
للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من مال
آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع
بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه
في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما
له وإلا أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم
أو عتق بطل كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول
إن تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا

فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في مرضه

ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه

استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم

لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي لا

وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في

مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من الثلث شيء أو

يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوار ث

سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها

كالحج والزكاة والكفارات وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به

وبحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث

تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى صح بأن يحج عنه يحج عنه صح من بلده والحاج عن غيره مثله والله أعلم

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته وأختانه

زوج كل ذات رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته وجنسه

أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو لأرحامه أو

لأنسابه

ذي ح

لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فإن كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
إستويا ولو لولد فلان الذكر والأنثى على السواء ولورثته فلان للذكر
مثل حظ الأنثيين **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا
فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو مات في حياة
الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وإن زاد أبدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبدا أو لا والله أعلم
باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة أو
كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمين
فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي **باب الوصي**

أوصى إلى رجل فقبل عنده وردّ عنده يرتد وإلا لا وبيعه تركته كقبوله

وإن مات فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل

وإلى عبد وكافر وفاسق بدّل بغيرهم وإلى عبده وورثته صغار صح

وإلا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره إليه وبطل فعل أحد الوصيين

في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة

عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في

حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع

الموصى له وإن عكس لا فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له

فضاع رجع بثلث ما بقي رجع وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في

يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده رجع بثلث ما بقي وصح (حج عن الميت)

قسمة القاضي وأخذ حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي عبدا من

التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق

ثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة

الميت وفي مال الطفل إن باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده

ورجع على الورثة بما في حصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا له وبيعه

وشراؤه بما يتغابن ويبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله
ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم يوص الأب فالجد كالأب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان أن الميت أوصى
إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
لصغير بمال أو لكبير بمال الميت وإن شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين ألف وشهد الآخران للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل
فريق بوصية ألف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فهو غلام وإن بال من الفرج فأنثى
وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن
أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم تظهر له علامة أو
تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة
ختانة فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين فلو
مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح

لو

وطلاق وبيع وشراء وتودد لا في حد غنم مذبوحة وميتة فإن كانت
المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس رأس شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن
جعل العشر لا ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه ابتلع
برا وغيره كفر لو صديقه وإلا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج تو زن من شدي فقال شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم أو قال بذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من
أرزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز وإن سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
لا قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك [illegible]
مع طلاق [illegible] فقال سه داده‌ام يكي [illegible]

بنوع

وكرده است

ينوي يقع ولو قال داره است يقع نوى او لا وان قال داره انكار (وكرده انكار) لا يقع وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بنيته حيله زنان كن اقرار بالثلث حيله خويش كن لا كابين تر بخشيدم مرا جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوگند است ~~بر من سوگند است~~ كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها باز ده فقال البايع بده هم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا ع ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و[illegible] شهادة بعد تقسيمة خبا فقوم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جاز شهادتهم

ى

وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض أقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال
بل في الصحة فالقول له أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما
أقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الإقرار ليس بسبب للملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلتها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أني متى عزلتك
فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فأنت وكيلي رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين
وإلا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي
فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن
فيه وإن لم تكن بينة أو كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن
أو لا شهادة لي ثم شهد تقبل للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع

إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال فلو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا يصح اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر عليه وإن سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار
زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولو عمر لها
ولنفسه بلا إذنها فالعمارة له وهو متطوع ولو أخذ غريمه فنزعه
إنسان من يده لم يضمن في يده مال إنسان فقال له سلطان إن دفع
إلي هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن
وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى عليه فجاء في اليوم
الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل كره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد

ترك كشيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ولا يصلى على غير
الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع والإعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر وللشاب العالم
أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين
ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر فللأب السدس مع
الولد أو ولد الابن والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبته أم
إلا في ردها إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب
ويحجب الإخوة وللأم الثلث ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين
من الإخوة والأخوات لا أولادهم السدس ومع الأب وأحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض أحدهما وللجدة ولو كثرت السدس

ازلم

إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت وذات جهتين كذات جهة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالأم وللزوج النصف ومع الولد
أو ولد الابن وإن سفل الثمن وللبنت النصف وللأكثر الثلثان
وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه
وتحجب بالابن ومع البنت لأقرب الذكور الباقي وللإناث السدس
تكملة للثلثين وتحجبن بالبنتين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات
سهم ويسقط من دونه والأخوات لأب وأم كبنات الصلب عند
عدمهن ولأب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن إخوتهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الأم السدس وللأكثر
الثلث ذكورهم كإناثهم ويحجبن بالابن وابنه وإن سفل
وبالأب والجد والبنت تحجب ولد الأم فقط وعصبة أي من
أخذ الكل إن انفرد والباقي مع ذي سهم والأحق الابن ثم
ابنه وإن سفل أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب
ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب

الربع وللزوجة الربع ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل صح أصل

ثم أعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ومن يدلي بغيره
حجب به سوى ولد الأم والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين
يحجبان الأم إلى السدس مع الأب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين أو الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو
حجب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الأم فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات
لا أقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى وذو
رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الأصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة
الأم وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم
من الوصف من بطن اختلف ثم والفروض نصف وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس ومخارجها حملا اثنان للنصف وأربعة وثمانية

وثلاثة

وثلاثة وستة لسدسيها واثنا عشرة وأربعة وعشرون بالاختلاط

وتعول بزيادة فستة إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر إلى سبعة عشر

وترا وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وإن انكسر حظ فريق ضرب

وفق العدد في الفريضة إن وافق وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ

مخرج وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر

وإن توافق فالوفق وإلا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة

وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على

الزوجين فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رؤوسهم

كبنتين أو أختين وإلا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو

سدس وثلث وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس

أو نصف وسدسان أو نصف وثلث ولو مع الأول من لا يرد عليه

أعطي فرضه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج

وثلاث بنات وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات

فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فاضرب

كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو

تعول

مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات
لأم فإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا
يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وإن انكسر
فصحح كما مر وإن مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الأول وأعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت
الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح
الثاني ثلاثة أحوال فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول
على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الأول
وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في

في تصحيح الميت الثاني

وبعد وسهامه ورثة الميت الثاني او في دفعه ويعرف حظ كل
فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة في ما
ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل كل
النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة
بين الورثة والغرما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة
على شي فاجعله كان لم يكن فاقسم على سهام من بقي ما بقي الله تعالى باق
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله العزيز الوهاب

بلغ

خدمة المملوك تمر بن عبد الله
الجمالي الملكي الظاهري اعز الله انصاره

